

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية القانون / الجامعة العراقية

التعويض عن الاضرار المهنية على اساس المسؤولية المدنية
دراسة مقارنة

المدرس
سوسن سعد عبد الجبار

بغداد
٢٠٢٠

الملخص

ان التعويض عن الاضرار المهنية التي تصيب العامل ، جراء ممارسته لعمله داخل المؤسسة الاقتصادية الخاصة ، على اساس الرجوع الى احكام المسؤولية المدنية ، باعتبارها النظام القانوني العام في التعويض عن أي ضرر ، من المسائل الهامة التي قد غفل عن معالجتها قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ ، حيث خلا من تعويض الكثير من الاضرار المستحدثة بعد صدوره ، والتي باتت تقع بشكل شبه يومي في حياتنا المعاصرة، وبالتالي اصبح نطاقه لا يشمل تلك الاضرار بالحماية والتعويض ، ولا يسعف المطالبين بها بغير الضرر ، لذا كان هذا البحث محاولة لتوضيح الاسس القانونية التي يمكن استخدامها امام القضاء للتعويض عن تلك الاضرار ، حيث قمنا بدراسة مفهوم الاضرار المهنية بصورة عامة ، ثم عرجنا الى دراسة الاسس القانوني للتعويض عن تلك الاضرار ، وعرجنا اخيرا على تناول مدى السلطة التقديرية الممنوحة للقضاء في التعويض عن تلك الاضرار .

Summary

Compensation for professional damages that it exports due to economic factors that it exports due to economic factors caused by Social Security No. ٣٩ of ١٩٧١, commenting on the image of the idea of the imam of the judiciary to compensate for damages, damages, general paragraphs, general paragraphs, study of general foundations, study of legal foundations, study Legal disability, economic study

المقدمة

ان التطور المفاجيء للحوادث ، مع بداية الثورة الصناعية ، بسبب استثمار التقنيات غير المسيطر عليها بشكل تام ، ابرز بوضوح فاعلية وأهمية قواعد المسؤولية المدنية ، من جانب ، ومن جانب اخر ، وجد

ضحايا هذه الحوادث انفسهم عاجزين عن اثبات اصل الضرر اللاحق بهم ، وبالتالي عدم امكانية اثبات الخطأ في جانب الفاعل .

ولاحقاً مع تطور وتنوع الحوادث ، حيث كانت المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية تتطور دون توقف ، من استخدام للسيارة والسكك الحديدية والطائرات ، الى استخدام لمواد خطرة في الصناعة الى اقامة استثمارات ملوثة وخطرة على حياة البشر ، ادى ذلك كله ، الى انعدام الاستقرار في قواعد المسؤولية المدنية ، خاصة وانها لا تتفاوت ان تجد حل لأشكال قانوني ما ، حتى يجد فقهاء القانون وواضعيه انفسهم في جدال طويل امام اشكال قانوني اخر حديث .

انتقل هذا التطور السريع في احكام المسؤولية المدنية ، الى الدول ذات الطابع الاسلامي ومنها العربية على وجه الخصوص ، ومنها العراق ، حيث أولى المشرع العراقي المدني المسؤولية القصيرة عناية خاصة، حيث افرد نصوص المواد ((١٨٦ والى ٢٣١)) لها ، وفصل في هذه المسؤولية على ان تكون أما مسؤولية عن الاعمال الشخصية ((المواد ١٨٦ الى ٢١٧)) وتعتبر احكامها من القواعد العامة في المسؤولية المدنية ، وأما أن تكون مسؤولية عن فعل الغير ((٢١٨ الى ٢٢٠)) او ان تكون مسؤولية عن الأشياء ((٢٣١ الى ٢٢١)) .

لقد كان افول مفهوم المسؤولية الفردية، او ما يسمى بفكرة الخطأ، اثره البالغ في التحول الى مفهوم المسؤوليتين ((الموضوعية)) و ((القانونية الكاملة)) او ما سمي لدينا بتحمل التبعية، فقانون ٣١ ايار لسنة ١٩٢٤ الفرنسي، وضع نظاماً خاصاً للمسؤولية المفترضة على مستثمر المنطاد بالتعويض عما يلحق التربة من اذى، مبتعداً كل البعد عن فكرة الخطأ الشخصي، واستمر اصدار القوانين في فرنسا حتى صدور التعديل المؤرخ في ٨ حزيران ٢٠٠٥ على قانون ٥ تموز لسنة ١٩٧٨، والخاص بوجود مسؤولية مفترضة في عيوب البناء .

وعوداً على بدء ، وكما اشرنا اعلاه ، الى ان تطور احكام المسؤولية المدنية ، كان راجعاً بالاساس الى التطور الصناعي، وحوادث العمل على وجه الخصوص ، ادى ذلك بالكثير من التشريعات الى ان تؤسس نظاماً خاصاً لضمان العاملين عن اضرار تلك الحوادث، ومنها على وجه الخصوص قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ ، والذي حدثت المادة الثانية منه، اهم فروع الضمان الاجتماعي التي يشملها هذا القانون .

وعلى الرغم من ان القانون المذكور، قد عالج الكثير من فروع الضمان الصحي وحوادث العمل والتقاعد والخدمات ، الا انه ظل قاصراً عن شمول الكثير من الاضرار التي يتعرض لها العاملون لدى اصحاب العمل ، والتي اظهرت بفعل تطور الحياة وعلى كافة الاصعدة، فالاعتداءات اللفظية بالقذف والتشهير ، والاساءة لسمعة العامل، والتحرش و الاعتداءات الجنسية، لم تعالج على مستوى القانون المذكور، وظللت رهينة بارادة المتضرر الضعيف بمواجهة صاحب العمل القوي ، في الرجوع الى القضاء والمطالبة بالتعويض عنها وفقاً لاحكام المسؤولية المدنية المقامة على اساس الخطأ الشخصي ، وبالتالي صعوبة اثبات ذلك الخطأ .

ان الصعوبات التي يواجهها العاملون على مستوى القطاع الخاص في العراق، على وجه التحديد، في صعوبة التعويض عما يلحقهم من اضرار اشرنا اليها من قبل اصحاب العمل، لم تجد لها حل على مستوى القانون العراقي ، ولا حتى القضاء العراقي، وربما ان السبب الاهم فيما تقدم هو عزوف المتضررين عن المطالبة بالتعويض عن الاضرار، بسبب الخوف من الجانب الاجتماعي لتلك المطالبة، خاصة وان المجتمع العراقي مجتمع حساس في الجوانب الاخلاقية، ومن جانب اخر ايضاً، عدم وجود توعية قانونية كافية للعاملين بامكانية المطالبة عن تلك الاضرار بغض النظر عن جوانبها الاجتماعية والاخلاقية .

لذا، ارتاتينا ان ندرس في هذا البحث ، عن مدى امكانية التعويض عن تلك الاضرار، من خلال التعريف بمفهوم الضرر المهني ، وعن اساس التعويض عن ذلك الضرر، ومدى سلطة القضاء في تقدير ذلك التعويض .

ξ

المبحث الاول // مفهوم الاضرار المهنية

الضرر بوجه عام ، هو ((المساس بحق أو بمصلحة مشروعية للإنسان ، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك .)) والضرر هو الشرط الثاني الوجوبي لقيام المسؤولية بالتعويض ، بل هو جوهرها ، و هو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله و هذا هو الضرر المادي، أو ذلك الذي يصيب عاطفة المضرور أو سمعته أو شعوره ، و هذا هو الضرر الأدبي .

فالضرر ، هو في البداية وقبل كل شيء ، كل إصابة تلحق الجسم البشري كالجروح الخطيرة والتي قد تؤدي إلى الوفاة ، او تلك التي تؤدي الى الاصابة الى سمعة المضرور او مكانته او مركزه الاجتماعي ، وهذه الإصابات تستوجب تعويض المضرور او ورثته في حالة الوفاة .

وحيث ان إن العامل أو الأجير بحكم استعماله لأدوات وآلات في عمله واستخدامه لعدة مواد خام أو شبه مصنعة ، او تعرضه أثناء وقت العمل لاعتداءات لفظيه او فعليه من قبل زملائه او مرؤوسه في العمل ، مُعرض إلى اضرار مهنية ينتج عنها إصابات تتراوح بين البساطة والخطورة تتالت من حرمته الجسدية أو النفسية و قد تختلف له عجزا قد يكون وقتيا أحيانا ودائما في أحيانا أخرى ، يترجم في أنه نقص في المقدرة المهنية لهذا العامل .

إن حوادث العمل والأمراض المهنية باختلاف أشكالها وتفاوت درجة خطورتها ، تختلف لدى الأجير المتضرر أضرارا مادية وبدنية ونفسية ، فهي من جهة أولى ، وبحكم التوقف عن العمل ، تُفقد حقه في دخله المعتمد ومن جهة ثانية ، يجد نفسه مضطرا لبذل المصروفات الضرورية للتداوي ومن جهة ثالثة ، قد يُصاب أحيانا بعجز بدني دائم .

المطلب الأول // التعريف بالاضرار المهنية المستحقة للتعويض
يُشترط في الضرر القابل للتعويض أن يكون محققا و مباشرا وأن يمس مصلحة مشروعية للمضرور.

الفرع الأول // يجب أن يكون الضرر محققاً

يكون الضرر محققا إذا كان حالاً أي وقع فعلا ، كأن يكون المضرور قد مات أو أصابه جرح في جسمه ، او ضرر في سمعته او مركزه الاجتماعي ويدخل في هذا المعنى الضرر المستقبلي ، وهو الضرر الذي لم يقع فعلا إلا أنه محقق الواقع في المستقبل ، كأن يصاب الشخص في جسمه إصابة تُعطله عن العمل في الحال ، ويكون من المؤكد أن الإصابة ستؤثر على قدراته في المستقبل (١) .

- ١ - قضت محكمة النقض المصرية بأنه ((يُشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي ، أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا ، والعبرة في تحقيض الضرر المادي الشخص الذي يدعى نتائجه وفاة شخص آخر هي ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر دائم ، وأن فرصة الاستمرار على ذلك ما كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاعت على المضرور من فرصة فقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس)) الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق - م نقض ج - ٢١ - ٧٣٩ ، انظر ، شريف احمد الطباخ ، الموسوعة الشاملة في التعويضات المدنية ، التطبيق العملي للمسؤولية في ضوء الفقه والقضاء ، الجزء الاول ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، طبعة ٢٠١١ ، ص ١٢٣ .

فالعامل الذي يُصاب من جراء حادث معين ، يمكنه المطالبة لا بالتعويض عن الضرر الذي أصابه في الحال وحسب ، بل والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سيقع حتماً من جراء عجزه عن العمل في المستقبل ، أي عن الخسارة المالية التي تلحقه من جراء هذا العجز.

ومثال الضرر الواقع حقيقة ، هو أن يموت المضرور أو ان يُصاب بتلف في جسمه او ماله أو في اي مصلحة مالية له ، ومثال الضرر الذي سيقع حتماً و هو ضرر مستقبلي ، أن يصاب عامل و يعجز عن العمل فيعوض عن الضرر الذي سيقع حتماً من جراء عجزه عن العمل مستقبلاً .

هذا ، ويتوقف الحكم بالضرر متى ما كان بمقدور المحكمة من تقديره كاملاً ، أما إذا كان مما لا يمكن تقديره ، لأن يكون الضرر مما يتوقف تقديره على أمر لا يزال مجهولاً ، كما إذا دخلت إلى جسم العامل اثناء عمله مواد سامة ، و توقف التعويض على ما إذا كانت تلك المواد السامة ستؤدي إلى انتكاسة صحية خطيرة من عدمه ، فللمحكمة في هذا الفرض أن تقدر التعويض على اي من الحالتين و تحكم بما قدرت () .

بالاضافة لما تقدم ، فقد ترجع صعوبة تقدير التعويض اثناء نظر دعوى المطالبة به ، إلى أن العامل سيفي عاجزاً عن العمل عاجزاً كلياً أو جزئياً طوال حياته ، و لا يعلم في أي وقت يموت ، فيجوز للمحكمة بعد أن تقدر الضرر وفقاً لما تبينه من الظروف والادلة المبرزة امامها ، وأن تحفظ للمضرور بالحق في أن يطالب في خلال مدة معينة في إعادة النظر في التقدير () .

الا انه في حال ادت الاصابة الى وفاة العامل ، جاز لورثته رفع دعوى جديدة مستقلة عن الدعوى الأصلية ، يطلبون فيها بالتعويض عما استجد من ضرر لم يدخل في حساب التعويض ، حيث ان الحق في التعويض حق من الحقوق التي يجوز ان تورث ، وتدخل كعنصر ايجابي في التركة التي آلت الى اولئك الورثة بموجب شروط حدتها القوانين () كما انه لا يمنع من ذلك وجود مبدأ حجية الشيء المضري فيه ، حيث ان الضرر الجديد لم يسبق ان حُكم بتعويض عنه او قضي فيه .

ويدخل في مجال بحثنا فرض اخر ، وهو في حال كانت المحكمة قد قدرت التعويض وحكمت به ، ثم تناقص الضرر تناصضاً لم يكن متوقعاً و لم يدخل في حساب المحكمة ، لأن يُحكم للعامل بتعويض عن إصابة أدت إلى اصابة كده بنوع من الامراض ، ثم تبين بعد ذلك أن العامل قد سُفِي من ذلك المرض ، ففي هذه الحالة لا يجوز إعادة النظر في تقدير التعويض لأنه قد حاز حجية الشيء المضري فيه () . أما الضرر الاحتمالي فهو غير محقق الواقع ولا يستوجب التعويض إلا إذا وقع فعلاً .

^٢ - حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، بلا سنة طبع ، مؤلف متاح على الشبكة الدولية للمعلومات ، وعلى الرابط الآتي :- <http://almerja.net>

^٣ - د. عبد الرزاق احمد السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، مطبعة نهضة مصر ، طبعة جديدة ، ٢٠١١ ، ص ٨٥٩ .

^٤ - جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ما نصه ((مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدني أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسؤول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون =المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض . أما الضرر الأدبي الذي أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية)) (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسه ٤/١٩٧٥) راجع - التعويض عن الضرر الأدبي إعداد المستشار أحمد عصام السيد ، مقال منتشر على شبكة المعلومات الدولية ، وعلى الموقع الآتي :- <http://lawer.ahlamontada.com/t٩٥٢-topic٢٠٠٤>

^٥ - احتراما لحجية الاحكام التي هي من صميم النظام العام ، فقد الزم المشرع العراقي المحكمة ان تأخذ بهذه الحجية من تلقاء ذاتها ، في المادة ١٠٥ من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وللاستزادة في ذلك راجع - المحامي محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات ، الجزء الثالث ، العاتك لصناعة الكتاب - المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الثانية ، ٢٠١١ ، ص ٩٥٢ وما بعدها .

الفرع الثاني : يجب أن يكون الضرر مباشرا

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، هي الركن الركين من اركان المسؤولية المدنية ، بفرعيها العقدية والتقصيرية ، و معناها ان يكون الضرر ناتجا عن الخطأ ، لكن الامر قد يتعدى البساطة التي قد تكون عليها تلك العلاقة السببية ، فقد تتعدد أسباب الضرر ويكون خطأ المسؤول أحد تلك الأسباب ، مما يؤدي إلى انقطاع تلك العلاقة بين الخطأ والضرر ، أو قد يرتكب شخصٌ فعلاً يؤدي إلى حدوث عدة أضرار، كأن يصاب العامل بحادث اثناء وقت العمل فتنتج عنه جروح بسيطة ، فيُنقل على اثرها إلى المستشفى على متن سيارة إسعاف ، وفي الطريق وقع حادث سير لسيارة الإسعاف ، مما أدى إلى تفاقم الضرر أو إلى وفاة المريض .

في المثال المتقدم ، تصعب التفرقة بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر ، حيث يرى بعض من الفقه أن المسألة مسألة وقائع ، تفصل فيها المحكمة الناظرة بالدعوى ، ولا رقابة للمحكمة العليا (النقض او التمييز) عليها ، وهو ما اخذ به القانون المدني المصري (١) ويرى البعض الآخر أن المعيار في التمييز بينهما هو درجة احتمال وقوع الضرر (٢).

اما في فرنسا ، فلقد جاءت المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٤ لتشترط للتعويض عن الضرر ان تربط بينه وبين الفعل الخاطيء رابطة سببية ، اي بمعنى ان يكون الضرر الحاصل نتيجة مباشرة للفعل ، ولم يخرج المشرع الفرنسي عن هذا الاتجاه منذ صدوره وحتى يومنا هذا ، الا في حالة واحدة في قانون العمل فقد نصت احدى مواده على حق النقابة في ان تطالب بالتعويض عن الاضرار التي لحقت المصلحة الجماعية للمهنة ، مباشرة او غير مباشرة ، واضحة ان ما تقدم يمثل استثناء على القاعدة العامة التي قررها المشرع الفرنسي (٣).

اما القانون المدني العراقي رقم ٤٩ لسنة ١٩٥١ ، فقد حسمت المادة ٢٠٧ منه الخلاف اعلاه ، فقد نصت على انه ((تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)).

الفرع الثالث: وجوب أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة للمتضرر
اصابة المصلحة المشروعة بضرر، شرط جوهري لترتب اثار المسؤولية التقصيرية ، ذلك أن أي اعتداء على جسم الإنسان باعضايائه المعروفة الداخلية او الخارجية ، او اي ضرر اخر يصيب حالته الصحية بشكل عام ، او اي ضرر اخر يصيب مكانه الاجتماعية او سمعته او يمس شرفه الشخصي او العائلي ، كل ذلك من شأنه أن يمثل اعتداء على مصلحة مشروعة له تتمثل في حقه في سلامته كل ما يتعلق بحياته الخاصة وما يتفرع عنها ضد أي اعتداء ، إذ ان أي تعذر اعتداء على حق من حقوقه ، كالحق في الحياة ، او حق العقيدة وحرية الضمير ، وحق الخصوصية (٤).

^٦ - نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على انه ((١- إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد ، أو ينص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره. ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ، أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية ، إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقفه ببذل جهد معقول)) .

^٧ - يرى الدكتور السنهوري ان السببية تتعدى لو كان الخطأ هو السبب ولكنه لم يكن السبب المنتج ، او كان السبب المنتج ولكنه لم يكن السبب المباشر ، انظر السنهوري ، المصدر السابق ، ص ٨٧٥ .

^٨ - مُشار اليه في :- د. حسن علي الذنون ، المبسط في المسؤولية المدنية ، ١- الضرر ، شركة التايمز للطبع والنشر المساهمة ، بلا سنة طبع ، ص ٢٣٦ .

^٩ - أ.م.د. ماهر صبري كاظم ، حقوق الانسان والديمقراطية والحربيات العامة ، مطبعة الكتاب ، العراق ، بغداد ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠ ، ص ١٥-١٦ .

ومن قبيل الأضرار التي تمنح لصاحبها حقاً مشروعاً في طلب التعويض ، الأضرار المعنوية الناجمة عن الآلام الجسمانية والنفسية للضحية ، و كذلك الأضرار التي تصيب شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر ، فيكون للمضرر حق قبل المصاب ، وهو ما يطلق عليه بالضرر المرتد ، فازهاق الروح يعتبر ضرراً أصاب المتوفى في حياته وترتب عليه إصابة ورثته او من هو مُكلف باعالتهم بضرر يتمثل في الإنفاق عليهم واعالتهم . (١)

المطلب الثالث // عناصر الضرر المهني

من المبادئ المسلم بها في إطار المسؤولية التقصيرية ، و على مستوى الفقه والقضاء ، أن الخطأ أن لم يتولد عنه ضرر مادي أو معنوي فإنه لا مجال للمطالبة بالتعويض لأنعدام سببه ، غير أنه ليس هناك ما يجعل دون اعتبار هذا الخطأ سبباً لقيام المسؤولية ، وحيث أن الضرر الحاصل على مستوى الحوادث أو الواقع المهنية ، قد لا يقتصر في كثير من الأحيان ، على مجرد الآثار المادية المحسوسة والناجمة عن الخطأ ، بل قد يمتد ، وفي أحوال كثيرة ، إلى ضرر معنوي ، أو كما اصطلاح على تسميته بالتعويض عن الضرر الأدبي ، حيث أن الحادث المهني ، قد يؤدي في حالات كثيرة إلى حدوث أضرار للشخص في مشاعره أو عواطفه أو كرامته أو سمعته الاجتماعية ، خاصة في حالات الاعتداء عليه بسبب الانتقام القومي أو الديني أو عقيدته السياسية أو الاجتماعية .

وجاء في حكم محكمة النقض المصرية ما نصه ((استقر في العصر الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام بعد أن زال ما خامر الأذهان من عوامل التردد في هذا الصدد ، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع استهدف بهذا النص وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التي تشمل كل ما يؤذى الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره أما ما عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو في ماله إما بـالإخلال بـحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له فإنه يتوافر بمجرده الضرر المادي ، وكان حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرائم التعدي عليه ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتوافر به الضرر المادي . (٢)))

وبناءً على ما تقدم ، يكون الضرر المهني مكوناً من عنصرين ، الأول وهو الضرر المادي ، والثاني هو الضرر المعنوي ، وكما سنأتي على بيانه تباعاً . (٣)

الفرع الاول // الضرر المادي

اشار قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي لعام ١٩٤٦ عند تعريفه لاصابة العمل فنص على انه ((تعتبر اصابة عمل مهما كان السبب ، والتي تحدث بسبب وأثناء العمل لكل شخص أجير أو يعمل بأي صفة وفي أي مكان سواء كان عند صاحب عمل أو عدة أصحاب عمل . (٤)))

^{١٠} - سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، بغداد ، منشورات مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ١٩٨١ ، ص ١٣٠-١٣١ .

^{١١} - مجموعة احكام النقض المدني - الطعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/٢٨ ق - جلسة ٦٤ لسنة ٢٠٠٦ ، منشوره في مجموعة الامين و الحفي لمحاماه والاستشارات القانونية على الفيسبروك . https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid

^{١٢} - نصت المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على انه (١- يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعدد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدد مسؤولاً عن التعويض) .

^{١٣} - لاحظ النص الفرنسي للمادة ٤١ من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي () sc

لما كان الضرر هو المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للإنسان ، فإن الاعتداء على جسم الإنسان ، كلا او بعضا ، يمثل ضررا موجبا للتعويض فالضرر المادي ((هو كل ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله ، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق (أو مصلحة) سواء كان الحق ماليا (كالحقوق العينية أو الشخصية أو الملكية الفكرية أو الصناعية .))^{١٤}

ويكون الضرر مادياً ، إذا نجم عن هذا المساس إنقاذه للمزايا المالية التي يخولها واحد من تلك الحقوق ، او غير مالي كالمساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي كحبس شخص دون حق أو منعه من السفر للعمل يتترتب عليه ضرر مادي أيضا .)^{١٥}

وبناء على ما تقدم ، فإن الضرر المادي يتمثل ايضا ، في معرض الحديث عن الحوادث التي تقع في اطار علاقات العمل ، في اي حادث يمس المصالح المشروعة للعامل او العاملة والمشار اليها اعلاه ، وبالتالي ، فإنه يدخل في اطار ما تقدم ، ما ظهر مؤخرا من حالات التحرش الجنسي التي تقع في العديد من المؤسسات التجارية والصناعية الخاصة والعامة ، مهما كان المدى الى قد تصل اليه حالات التحرش المذكورة .)^{١٦} هذا ، وتتعدد الاضرار في اطار علاقات العمل ، الى اضرار تحدث من عدة حوادث ، وهي :-

اولا // حوادث قاتلة او ما يسمى ((الموت الأبيض))
يقصد بالموت الأبيض ، عدم وجود أية يد مسؤولة عن الضرر ((الوفاة)) وان هذه الأخيرة ناجمة عن نقص في تدابير الوقاية والحماية ((الفنية ، التنظيمية والإجرائية)) ، التي يجب أن يوفرها رب العمل لجعل مكان العمل أكثر أمانا ، وهي ما تعرف باتباع وسائل السلامة والصحة المهنية .

ثانيا // حوادث مسببة اصابات عمل
وتعرف اصابات العمل بانها ضرر جسماني ينشأ عن واقعة خارجية مبالغة وعنفية لذا فان عناصرها هي (الضرر الجسماني والواقعة نتيجة اصابة خارجية وان تكون الحادثة مبالغة ومفاجئة ويرى جانب من الفقه ضرورة اقرانها بالعنف) . ومثل تلك الاصابات اما تسبب اضرارا دائمية كالبتر مثلما او اضرارا مؤقتة قابلة للشفاء ويشترط لاعتبارها اصابات عمل ان يتم وقوعهاثناء العمل او بسببه .

ثالثا // الأمراض المهنية
المرض المهني هو ((اعتلال ناجم عن فعل ضار ، بطيء وطويل الأمد ، متعلق بنشاط مهني أو بمواد أو عوامل سلبية موجودة بالبيئة التي يتم فيها مزاولة العمل)) ، وتشير الدراسات ، ان هناك ٥٨ نوعا من الأمراض المهنية في مجال الصناعة و ٢٧ نوعا في مجال الزراعة . و من الصعب إحصاء عدد الأمراض المؤقتة ، حيث أن معايير المراقبة والرصد الصحي تتغير مع مرور الوقت .)^{١٧}

"Est considéré Comme accident de travail . quelle qu'en soit la cause , l'accident survenu par le fait où à l'occasion de travail à toute personne salariée ou travaillant à quelque titre ou en un quel que lieu que ce soit pour un ou plusieurs employeurs ou chefs d'entreprise "^{١٤}

^{١٤} - د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، المصدر السابق ، ص ٥٦ .

^{١٥} - د. سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص ٥٧ .

^{١٦} - أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون ، التحرش الجنسي في علاقات العمل ، أسبابه ، تداعياته ، آليات المواجهة ، بحث منشور في مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨ .

^{١٧} - تقرير منشور على موقع شركة يوراكونسلوت الإيطالية للمحاماة ذات المسؤولية المحدودة Iuraconsult ، الخاصة بالتعويض عن الأضرار . وعلى الموقع الآتي :- <http://www.iuraconsult.com/ar/index.php>

خامسا // اصابات الطريق

والتي عرفها قانون الضمان الاجتماعي في مادته الاولى بانها (الحوادث التي تقع للعامل المضمون اثناء ذهابه المباشر الى العمل او اثناء عودته المباشرة منه) ، اما ايا الاستراحة فلا تكون واجبة التعويض الا اذا ثبت ان العامل كان مكلف من قبل صاحب العمل بالقدوم لمكان العمل لانجاز مهام محددة .

سادسا // حوادث التحرش الجنسي

كان ولايزال من اسباب النظرة الاجتماعية المتدينية لعمل المرأة هو احتمال تعرضها الى العنف بسبب خروجها الى العمل ، والعنف ظاهرة لا اخلاقية أصبحت كابوس يقف في وجه الكثير من النساء ويعرقل مسيرتهن المهنية والعلمية فيترك المرأة العاملة بين خيارين اسهلهما صعب اما ترك العمل أو السكوت والاستجابة ، وتعرف المادة (١٠) الفقرة ثالثاً من قانون العمل النافذ التحرش الجنسي بأنه (يقصد بالتحرش الجنسي وفق احكام هذا القانون اي سلوك جسدي او شفهي ذو طبيعة جنسية او اي سلوك اخر يستند الى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول وممہيناً لمن يتلقاه ويؤدي الى رفض اي شخص او عدم خضوعه لهذا السلوك صراحة او ضمناً لاتخاذه قرار يؤثر على وظيفته)، وقد حظر القانون بموجب الفقرة الاولى والثانية من المادة (١٠) من قانون العمل النافذ التالي : (او لا : يحظر هذا القانون التحرش الجنسي في الاستخدام او المهنة سواء كان على صعيد البحث عن العمل او التدريب المهني او التشغيل او شروط او ظروف العمل .

ثانياً : يحظر هذا القانون اي سلوك اخر يؤدي الى انشاء بيئة عمل ترهيبية او معادية او مهنية لمن يوجه اليه هذا السلوك .

فالحماية القانونية المقررة للمرأة العاملة من العنف (التحرش الجنسي) في قانون العمل النافذ متأتية من التزام الكل بجعل أماكن العمل آمنة وفيها حفظ لكرامة الانسان وحقوقه، لذا نصت المادة (١١) من قانون العمل النافذ على أنه : (او لا : للعامل حق اللجوء الى محكمة العمل للتقدم بشكوى عند تعرضه الى اي شكل من أشكال العمل الجبري او التمييز او التحرش في الاستخدام والمهنة .

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بأحدى هاتين العقوبيتين كل من خالف احكام المواد الواردة في هذا الفصل المتعلقة بتشغيل الاطفال والتمييز والعمل القسري والتحرش الجنسي وفق كل حالة .، ومع هذا فمن الملاحظ بأنه لا يتم التبليغ عن التحرش الجنسي الذي تتعرض له المرأة العاملة ، وهذا يرجع الى عدة أسباب :

١- عدم معرفة المرأة العاملة بحقوقها القانونية والحماية التي المقررة لها بموجب قانون العمل النافذ فغالباً لا يقوم رئيس العمل بوضع سياسية واضحة لتعريف العاملين بحقوقهم وما هي الاجراءات التي يجب اتباعها عند تعرضهم للعنف (للتحرش الجنسي) .

٢- الخوف من الفضيحة ، وهذا يرجع الى العادات والتقاليد التي تقوم على فكرة أساسية أن المكان الحقيقي للمرأة هو البيت وأن مسألة العمل والاعتماد على النفس هي مفاهيم دخيلة على مجتمعاتنا وبالتالي على المرأة السكوت والشعور بالضعف إذا ماحرجت للعمل، فطالما كانت المرأة تخشى أن تعلن عن تعرضها للتحرش الجنسي في مجتمعاتنا بسبب ما يشكله هذا الأفصاح من فضيحة تتسبب دائماً الى المرأة وليس الى مرتكب فعل التحرش لأن مجتمعنا هو مجتمع ذكوري وبامتياز .

٣- الخوف من فقدان العمل ، ففي الغالب تتعرض المرأة العاملة الى التحرش من رب العمل الذي يلجم الى استغلال وضع العاملة التي تكون بحاجة الى المورد المالي الذي تحصل عليه من العمل فاما تستجيب لرغباته والا تكون عرضة لفقدان العمل ، أو قد تتعرض المرأة العاملة الى التحرش من الزملاء او

العملاء الذين يتم التعامل معهم وإذا ما قامت بالتبليغ عن تعرضها للتحرش قد تفقد عملها بسبب الخوف الذي يصيب رب العمل من الفضيحة أو الخشية من خسارة العميل .

٤- أشكالية تقديم الدليل والاثبات لواقعة العنف(التحرش الجنسي)، فحتى لو أقدمت المرأة العاملة على التبليغ على تعرضها للعنف الوظيفي يطلب من المرأة العاملة ضحية (التحرش الجنسي) تقديم الاثبات على ماتعرضت له وهو أمر يصعب إثباته أو حتى الإتيان بالشاهد في قضايا التحرش في مكان العمل هو أمر صعب مما يجعل الحماية قاصرة .

فالتحرش الجنسي هو ظاهرة لأخلاقية ووقوعه في أماكن العمل أصبح كابوساً يقف في وجه المرأة العاملة ويشكل أثار سلبية على مشاركة المرأة العاملة في قوى العمل فضلاً عن كونه يعزز الاختلافات بين الرجل والمرأة من حيث التعرض للخطر في أماكن العمل التي يتواجد فيها الجنسين .

الفرع الثاني // الضرر المعنوي

سبق وان اشرنا الى ان المشرع العراقي قد اشار صراحة الى جواز التعويض عن الضرر المعنوي في المادة ١ / ٢٠٥ من القانون المدني ، ولما كان الضرر بصورة عامة هو الحق مفسدة بالغير مطلقاً ، و هو كل أذى يلحق بالشخص ، و هو ايضاً ما يصيب الشخص من آذى في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له (١٨) ، فقد اجازت اغلب القوانين المدنية كالعراقي والمصري على جواز المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر المعنوي ، الا ان تلك التشريعات لم تضع تعريفاً محدداً لها ، وتركت الامر لتفاصيل الفقهاء وتصوراتهم واجتهادات القضاة من خلال الاحكام التي يُصدرها .

والضرر المعنوي او الادبي ، قد اختلف الفقهاء والقضاء ، في تعريفه و تحديد شروطه و صوره ، و اصل الخلاف فيما تقدم ، هو أن الضرر المعنوي يلحق نواح غير مادية ، و هذه النواحي قد يصعب تحديدها في كثير من الاحيان ، فيما قد يعتبر ضرراً معنوياً من عدمه ، لذا نرى الفقهاء عند تعريفهم لهذا الضرر يحددون صور من هذا الضرر فقط ، كالضرر الذي يلحق السمعة و الشرف او الاعتبار ، و قسم آخر يعرف هذا الضرر بطريقة الحد و الاستبعاد وكل ما لم يتناوله الضرر المادي فهو ضرر معنوي (١٩) . وعلى كل حال ، فان اغلب الصور التي طرحتها الفقهاء والقضاء كتطبيقات لحالات الضرر المعنوي ، تتجسد فيما يلي :-

اولا // الضرر النفسي

هو الاذى الذي يصيب عاطفة وشعور المضرور مباشره فيدخل في قلبه اسى و حزناً ولو عة خلفتها الاصابة الجسدية ، وهو هنا يدخل في التشابه مع الضرر العاطفي ، والذي يُعرف بأنه ((الضرر الذي يصيب الانسان في عاطفته و شعوره بالاذى و هي اشهر صور الضرر المعنوي ويكون في الغالب ناتجاً عن اصابة او فقد شخص عزيز لدى المضرور مما سبب له ضرر في عواطفه ومشاعره لذا لابد من وجود صلة بين المضرور و من يطالب بالتعويض و هو ما يعرف بمسألة التعويض عن الضرر المرتد)) (٢٠) .

^{١٨}- د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٢

^{١٩}- د.حسن علي النون ، المصدر السابق ، ص ٢١٦ وما بعدها .

^{٢٠}- كما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية ما نصه ((ان الحق في طلب التعويض يستحق في حالة الضرر الناتج عن العذاب النفسي الذي عانت منه الضحية قبل وفاتها بسبب ضياع فرصة بقائها حية)) نقض مدني ، ٣-١ اذار - ٢٠٠٧ ، النشرة المدنية رقم ١١٨ ، د ٢٠٠٧ ، القرارات منشوران في كتاب ((القانون المدني الفرنسي بالعربية ، جامعة القديس يوسف في بيروت)) ، طبعة دالوز ٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة بالعربية ، ٢٠١٢ ، ايطاليا ، ص ١٣٦٦ .

ثانياً //ضرر الجمال

هو الضرر الذي ينتج عنه تشوه بين في الجسم بشكل يؤدي الى حدوث اختلال في النسق الطبيعي للجسد الانساني مما يترك في نفسية المتضرر اذى والام نفسانية و ان تعويض الضرر الجمالى اصبح من المسائل المتفق عليها فقها و قضاءً . (٢١)

ان طبيعة الضرر في حد ذاته ، وهل هو مجرد تشويه ام انه وصل الى حد بتر احد الاعضاء ، هو المعيار المتفق عليه في تحديد قيمة التعويض المناسب للضرر الجمالى ، كما ان الاضرار التي تمثل بالإصابات الجلدية والتلويم الخلقي او البتر يحتمل ان ينشأ عنها ضرر جمالى ويتوقف تحديده على ما اذا كان في الوجه او الرقبة او اليدين بصفة عامة ، او اصاب عضوا له تأثير لدى المصاب كالساق او العنق بالنسبة للمرأة و هل

العضو ظاهر امام الناس ، ام كان في موضع لا يظهر الا في العلاقة الخاصة بين الزوجين مثلاً . (٢٢)

اما معنى مصطلح التلويم ، فيراد به ((كل تغيير في الشكل الطبيعي للوجه الانساني كتحطم الانف او تكسر الاسنان او البتر ، كقطع الانف او الاذن ، فإذا كان من نتيجة الاصابة وجوب بترها فإنها تخلق ضرر جمالياً لا يستقيم التناقض الطبيعي الا بوجودها ، و الاصابة الجلدية هل هي في اليدين او الصدر أو الوجه ، وهل الاصابة مجرد طفح عام ام نتوء . (٢٣)))

ومما تجدر الاشارة اليه ، ان للعمر تأثير في تقدير الضرر الجمالى ، فالجمال بصفة عامة يتضاءل مع تقدم العمر ، لذلك فتأثير الضرر على الشيخ اقل منه على الشاب خاصةً اذا كان وسيماً في الاصل ، والاصابة الجلدية والتلويم تأثيرها اقل عند الرجال من النساء فاللتويم الذي يصيب فتاة مقبله على الزواج في وجهها يختلف اثره عن ذلك الذي يصيب الشاب . واما البتر فأثره على الرجل و المرأة سواء ، خاصة وان الرجل والمرأة يخرجان للحياة العامة و التعامل مع الاخرين ، والحالة الاجتماعية و الوظيفية تأثر ايضاً خاصة بالنسبة للذين يحضورون اجتماعات عامة و

يظهرون امام الناس او ان طبيعة وظيفتهم تقتضي الظهور بشكل معين كمقدم برامج في قناة اعلامية بصرية او عارضة ازياء .

٢١ - المستشار ابراهيم سيد احمد ، التعويض عن الاضرار الادبية ، دار الكتب والدراسات العربية ، ٢٠١٦ ، ص ١٦٤ .

٢٢ - المستشار ابراهيم سيد احمد ، التعويض عن الاضرار الادبية ، دار الكتب والدراسات العربية ، ٢٠١٦ ، ص ١٦٤ .

٢٣ - د. ناصر جميل محمد ، الضرر الادبي وانتقال الحق في التعويض عنه ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الاسراء للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٥ .

المبحث الثاني // الأساس القانوني للتعويض

أرتبط تطور الأساس القانوني للتعويض عن حوادث العمل ، تماشياً مع تطور قواعد المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار كافة ، وأيضاً بتطور مواقف الفقه والقضاء الفرنسي ، وبالتالي موقف التشريع الفرنسي .

ففي حين كان أساس المسؤولية المدنية يقوم على ((الخطأ^٤)) ويرتبط تقدير التعويض بقيمة الضرر بموجب القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ ، فاصبحت المسؤولية المدنية وفيما يتعلق باصابات العمل لا تقوم على الخطأ ، وإنما على أساس تحمل التبعية ، وبالتالي أصبح التعويض لا يرتبط بالضرر، وإنما يقدر جُزاً ، استناداً لاحكام المادة ١٣٨٣ من التقنين المدني الفرنسي (٥) .

ان التحول السابق الذكر من استبعاد فكرة الخطأ ، لم يتم تطبيقها بشكل ملحوظ ، بل أصبح للخطأ دور محدود في قضايا التعويض عن اصابات العمل ، حيث أصبح مانعاً للتعويض في حال ارتكابه من قبل العامل او الرجوع الى قواعد القانون المدني لتقدير التعويض عندما يرتكب الخطأ من قبل صاحب العمل او الغير (٦) .

وعلى الرغم من التحول السابق الذكر ، الا ان المشرع الفرنسي لم يأخذ بنظرية تحمل التبعية الا على نطاق ضيق ، وبالخصوص في مجال التعويض عن اصابات العمل ، فقد اقتصر الاخذ بها في قانون حوادث العمل الصادر في ٩ اب ١٨٩٨ ، وقانون ٣٠ اكتوبر الصادر في عام ١٩٤٦ والخاص بتوفيق اصابات العمل والامراض الحرافية او المهنية والتعويض عنها والمعدل بالقانونين الصادرتين في ١٩٤٧ و ١٩٤٨ ، ثم بقانون ١٩٧٦ الذي اجاز تامين رب العمل من اخطائه غير المغفلة واعطى للعامل في هذه الحالة الحق بالمطالبة تعويضاً كاملاً (٧) .

ولا يختلف الحال عما تقدم ، عنه في التشريع العراقي ، حيث بعد صدور قانون العمل رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ ، لم يعد للخطأ دور جوهري كأساس عن اصابات العمل ، كما أصبح التعويض يقدر بشكل جزافي على أساس نسبة العجز قياساً الى الأجر ، وبعد صدور قانون العمل رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ استمر العمل بهذا المبدأ .

المطلب الأول // أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار المهنية

تدل عبارة ((المسؤولية المدنية)) في لغة القانون المعاصرة على ((مجموعة القواعد التي تلزم مسبب الضرر للغير على اصلاح الخطأ ، بدفع تعويض للمتضرر^٨)) ، ومع ان المسؤولية المدنية لم تحصل

^٤ - نصت المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي على انه ((كل عمل اي كان يلحق ضرراً بالغير يلزم من وقع بخطأ هذا الضرر ان يقوم بتعويضه)) .

^٥ - نصت المادة ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي على انه ((كل شخص يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه لا يفعله فحسب ، بل ايضاً باهماله وعدم تبصره)) .

^٦ - المحامي الدكتور سلوان علي الكسار ، المصدر السابق ، ص ٥٤ - ٥٥ .

^٧ - جنيفيف فيني ، المطول في القانون المدني - مدخل الى المسؤولية ، باشراف جاك غستان ، ترجمة د. عبد الامير ابراهيم شمس الدين ، ٢٠١١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ص ٧

^٨ - جنيفيف فيني ، المطول في القانون المدني - مدخل الى المسؤولية ، المصدر السابق ، ص ٧ .

على استقلالها – كنظام قانوني قائم بذاته – الا في مرحلة متأخرة وحديثة نسبيا ، الا ان تاريخها كان كثير الحركة والتغيير ، من غياب مبدأ عام للمسؤولية عن الخطأ ^(٢٩) ، الى تمييز بين الخطأ والجريمة ^(٣٠) وصولاً الى اعتماد الخطأ كأساس للمسؤولية وايراد مواد خاصة بالمسؤولية بالمفهوم التي هي عليها اليوم ^(٣١) .
 الا ان كثرة الحوادث والاضرار ، وخاصة المهنية منها ، بسبب الثورة الصناعية ، ادت الى عدم كفاية نظام المسؤولية الفردية او الشخصية الذي صاغه واضعوا القانون المدني الفرنسي ، وفي ذات الوقت ، جاء تطور التامين على المسؤولية ليقلب النظام التقليدي للمسؤولية المدنية ، مما ادى الى افول دور الخطأ الشخصي ، كشرط للمسؤولية المدنية ، ومن ثم تطور التامينات الاجتماعية او ما يسمى ((الضمان الاجتماعي)) والذي كان نقطة الانطلاق لصورة هادفة تتضمن الدعوة لوضع مجموعة المخاطر المهنية مشتركة في اطار نظام عام لـ ((الضمان الاجتماعي)) .

فاصبحت المسؤولية عن اضرار العمل تقوم على نظرية تحمل التبعية ، اي انعدام فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية عن اصابات العمل ، الا ان هذا المبدأ لم يستبعد بصورة مطلقة اذ تقرر في حالات معينة الرجوع الى الخطأ .

المطلب الاول // الخطأ اساس للمسؤولية المدنية عن الاضرار المهنية
 استناداً للنظرية التقليدية للمسؤولية ، فإن الخطأ يقتصر دوره على اعتباره ركناً اساسياً لترتيب المسؤولية ، فالخطأ اساس جوهري لقيام المسؤولية المدنية وترتبط اثارها ، وهو ينفصل تماماً عن تقدير التعويض الذي يقدر على اساس الضرر ، دون اي عنصر اخر ، فالتعويض واحد بالنسبة لكل انواع الخطأ ، وهو التعويض الكامل عن كل الضرر ^(٣٢) .

الا ان صدور قانون ٩ نيسان ١٨٩٨ ، والذي نظم الحق لمتضرري المهن في انشاء نظام التامينات الاجتماعية ، هذا القانون الذي اعتبر صاحب العمل هو المسؤول – مسؤولية مفترضة – عن الاضرار التي تلحق بالعمال اثناء ساعات العمل ، ويفرض عليه تعويضاً لا يغطي كامل الضرر ^(٣٣) .
 اضافة الى ما تقدم ، فان القضاء الفرنسي اتجه الى توسيع فكرة الخطأ ، باسناد من الفقه ، وبما له من سلطة تقديرية في تقدير الافعال التي تشكل خطأً موجباً لترتيب المسؤولية ، وقد اعتمد على سلطته هذه كثيراً في تعين الواجبات القانونية لتوسيع فكرة الخطأ ، فأنشأ مع مرور الزمن مجموعة من الواجبات القانونية التي

^{٢٩} - حيث لم يورد قانون الالواح الاثني عشر ، الا عدة تطبيقات للمسؤولية المدنية مع الخلط بينها وبين المسؤولية الجزائية ، انظر ، ميشيل فيليب ، القانون الروماني ، ترجمة وتعليق د. هاشم الحافظ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٩ ، ص ٢٤-٢٣-٢٢ .

^{٣٠} - حيث ميز فقهاء القانون الفرنسي القديم وفي مقدمتهم بواتيه Pothier () بين ((قيام شخص بداع التدليس او الخبث ، بالتنسب بضرر او اساءة للغير)) وما يشبه الجرم ((العمل الذي يقوم به شخص ، ولم يكن هنالك خبث)) ، انظر للاستراحة والتقصيل :- جنيفيف فيني ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

^{٣١} - ان سلسلتي الاحكام التي تتضمن القواعد الاساسية للمسؤولية في القانون المدني الفرنسي ، موزعة على فقرتين ، الاولى تحت عنوان ((اضرار بالمصالح ناجمة عن عدم تنفيذ الموجب)) الفقرة ٤ في الفصل الثالث من الباب ٣ للكتاب الثالث المواد ١١٥٥ حتى ١١٥٦ ، والفقرة الثانية تحت عنوان ((مخالفات وشبه مخالفات)) في الفصل الثاني من الباب ٤ للكتاب الثالث المواد ١٣٨٢ حتى ١٣٨٦ .

^{٣٢} - المستشار ابراهيم سيد احمد ، المصدر السابق ، ص ١٤ ، وكذلك كان الحال في مصر قبل قانون العمل المصري رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ، اذ كان القضاء المصري لا يجعل صاحب العمل مسؤولاً قبل العامل عن حوادث العمل الا اذا اثبت العامل خطأ في جانب صاحب العمل ولكنه كان يكفي باثبات أي اهمال ، د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المصدر السابق ، ص ٨١٩ .

^{٣٣} - د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني – الالتزامات – في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، المجلد الاول ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٨ ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ص ٢٧٣ – ٢٧٢ .

فرضت على اصحاب العمل ، حتى يسهل اثبات الخطأ عن طريق اقامة الدليل على الالخل بهذه الواجبات ، فاعتبر اصحاب الاعمال ملزمين باتخاذ كافة اجراءات الامن والسلامة الازمة لمنع وقوع تلك الحوادث (٣٤)

أخذ توسيع القضاء الفرنسي في اثبات الخطأ بالازدياد ، مستعينا باستعمال سلطته التقديرية في الاخذ بقرارن الحال ، فاعفى المُصاب في بعض الحالات من عبء اثبات خطأ صاحب العمل ، على اساس أن وقوع الحادث في ذاته هو الدليل على وقوع الخطأ (٣٥).

في بداية الامر ، تم تأسيس هذا الاتجاه على فكرة توسيع المسؤلية التعاقدية ، والتي كانت الغاية منها تحسين وضع المتضررين من العمل بدون ضرورة لتعديل اساس المسؤولية المدنية ، وبتضمين عقد العمل ((التزام بالضمان)) يكون على عائق صاحب العمل ، والنص على ان ثبوت الحادث دليل على عدم تنفيذ هذا الالتزام وبالتالي وجود خطأ ، وبالتالي الوصول الى نتيجة متواخة وهي حماية العامل من اثبات دليل غير ممكن على وجود اهمال او عدم احتراس من صاحب العمل وارتباط هذا الخطأ بالضرر ، ويترب على هذا الموقف القضائي ، ان العامل اذا اصيب اثناء عمله ، اعتبر صاحب العمل مقصرا في تنفيذ التزامه ، وامكن مقاضاته وفقا للمسؤولية التعاقدية .

انتقد هذا الاتجاه القضائي ، على اعتبار أن هذه القرائن متزوجة تقديرها لقاضي الموضوع وهو غير ملزم بالاخذ بها ، وخلال فترة طويلة ، فإن القضاء الفرنسي لم يكن يعرف الا بعقد العمل الذي يجب ان يتضمن بصورة واضحة بان يتحمل صاحب العمل التزاماً تعاقدياً صريحاً ، وهو ان يعيد العامل سالماً بعد نهاية وقت العمل فقط (٣٦).

لم يلؤ القضاء الفرنسي جهدا في البحث عن افضل القواعد القانونية التي تتحقق حماية للعامل عند حدوث ضرر مهني ، فأخذ بالتوسيع في تطبيق المادة ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي التي تُرتب مسؤولية المالك البناء عما يقع من اضرار بسبب التهمم الناشئ عن نقص في الصيانة او عيب في التشييد ، فمتنى اثبت المضرور ان اصابته قد نتجت عن عيب في التكوين او اعمال في الصيانة ، فان محدث الضرر لا يستطيع التخلص من هذه المسؤولية الا باثبات القوة القاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر (٣٧).

نظر القضاء الفرنسي الى ما ورد بهذه المادة ، من ذكر لمبانٍ على انها وررت على سبيل المثال لا الحصر ، واعتبرها مُتضمنة لقاعدة عامة في المسؤولية عن الاشياء كافة ولا تقتصر على البناء فقط ، بل شمل سائر الاشياء غير الحية كالمحركات والآلات ونحوها (٣٨) .

^{٣٤} - من الجدير بالذكر ، ان اساس جعل المسؤولية مفترضة تجاه صاحب العمل في القانون الفرنسي ، هو قانون ٢١ نيسان ١٨١٠ ، والذي فرض مسؤولية مفترضة على اصحاب امتيازات المناجم الحجرية ، عن كافة الاضرار التي تلحق بمالك السطح خلال مدة الاستثمار.

^{٣٥} - كان لعدم قدرة المسؤولية المبنية على الخطأ ان تلبي حاجات التعويض عن اضرار العمل ، هي التي دفعت الفقه الى البحث عن مفهوم واسع اخر لتلبية تلك التعويضات ، ومن هنا طرحت فكرة ((الخطر المهني)) او ((الخطر الصناعي)) وهي التي استوحى منها Saleilles ((نظريّة الخطير)) الشهيرة ، انظر في ذلك :- La reforme social V.R. Saleilles ١٨٩٨، ٣٦ -

François Terré , Philippe Similier , Yves Lequette , Droit civil les obligations . précis Dalloz ٩^e ed . p٨٨٩.

^{٣٧} - نصت المادة ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي على انه ((

^{٣٨} - د. احمد عبد الرزاق السنهوري ، المصدر السابق ، ص ١٠٨٠ .

انتقدت هذه النظرية نقدا لادعا ، وانبرى لها (()) **PLanioL** اذ نقد النظرية المذكورة بقوله ان قانون سنة ١٨٩٨ لم يُنشئ حالة مسؤولية بلا خطأ ، لأن عبء حوادث العمل والتي هي ظاهريا على عاتق صاحب العمل ترتد في الواقع عن طريق الضمان ، الى الجماعة ، كما يضيف ، بأنه لا داعي للخروج من الخطا كأساس للمسؤولية ، فهناك مفهوم واسع وكاف للخطأ يسمح باثباته دون عناء .^(٣٩)

اتجه القضاء الفرنسي اتجاهها اخر ، امام سيل الانتقادات التي وجهت الى ((نظرية الخطأ المهني)) والتي وضع حجر الاساس لها وهو الاخذ بنظرية الخطأ المفترض ، استنادا لنص المادة ١٣٨٤ والنائمة على انه ((يسأل المرء ليس فقط عن الضرر الذي يسببه بفعله ، بل ايضا عن الضرر الذي يسببه اشخاص اخرون هو مسؤول عنهم او الضرر الذي تسببه الاشياء التي تكون تحت حراسته ^(٤٠) ، وكما يظهر من نص المادة المذكورة ، فلا حاجة الى اثبات خطأ الحارس من قبل المتضرر او المصاب ، لأن الخطأ هنا مفترض .

طبقت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بهذه النظرية لأول مرة في حكمها الشهير الصادر في ٦/٦ حزيران ١٨٩٦ في قضية ((teffain)) والتي تلخص وقائعها في ان انفجارا قد حدث في احدى السفن التجارية، وقد نشأ الانفجار بسبب تمزق انبوب لوقود السفينة ادى الى موت العامل الميكانيكي ، وظهر للجنة الفنية التي قامت بأجزاء التحقيق بأن سبب الحادث قد يرجع الى عيب في لحام الأنابيب ادى الى هذا الانفجار .

دفعت محكمة النقض الفرنسية الطعن المقدم اليها ، واعلنت في حكمها ، ان الحكم المطعون فيه قد اثبتت ان انفجار انبوب السفينة التجارية الذي تسبب في موت العامل، يرجع الى عيب في التشييد ، وانه طبقا للمادة ١٣٨٤ مدني ، فان هذا الالبات الذي يستبعد معه الحادث الفجائي والقوة القاهرة ، ينشئ حقا للمضرور من الحادث في مواجهة مسؤولية مالك السفينة، دون ان يستطيع هذا الاخر ان يتخلص من هذه المسؤولية باثبات خطأ منشأ الماكنة او صفة العيب الخفي ^(٤١) .

وعلى الرغم من ان هذا الحكم يشكل اول خطوة على طريق تطور الاجتهداد القضائي الحقيقي نحو حماية العامل عند اصابته باصابة عمل ، الا ان تطبيق المادة ١٤٨٦ لا يكفل للمضرور الحماية الكاملة ، حيث وجه انقاد لهذه النظرية على اعتبار أنه من السهل على صاحب العمل أن يدفع مسؤوليته بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو بخطأ المضرور نفسه أو خطأ شخص آخر ، وبالتالي فإن هذه الوسيلة تصبح غير كافية لحماية المضرور .^(٤٢)

المطلب الثاني // افول الخطأ كأساس للمسؤولية عن الاضرار المهنية
 مع بروز الالة والتطور الصناعي ، حيث اصبح الاقتصاد والصناعة بشكل عام يُشكّلان عصب الحياة العامة والخاصة للأشخاص ، بحيث اصبح هاجس الربح سائدا ، وايضا هاجس التعويض عن أي ضرر يمكن ان يلحق الشخص جراء عمل الالة او نشاط الغير بالنظر للمخاطر التي اصبح يواجهها في عمله ، ادى ذلك كله الى اتساع مفهوم المسؤولية المدنية ليشمل المخاطر المتقدمة الذكر .

^{٣٩} M.Planiol ,((Etudes sur la responsabilite civile)) Rev . crit . DIP . ١٩٠٦ ,P.٢٧٧ -et ١٩٠٥ ,P.٢٧٧ .
^{٤٠} القانون المدني الفرنسي بالعربية ، المصدر السابق ، شرح المادة ١٣٨٤ ، ص ١٣٧٣ .

^{٤١} - حسن عطيه الحربي ، المفهوم القانوني لإصابة العمل ، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري وال سعودي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٨ .

^{٤٢} - حسن عطيه الحربي ، المصدر السابق ، ص ١٨ .

وبقدر ما تقدمت الصناعة ، كان ذلك يقدر ما تعذر على العامل المتضرر منها اثبات الخطأ الكامن وراء الضرر الذي تحدثه ، لذا ، نما الشعور بوجوب تعويض المتضرر دون الزامه باثبات الخطأ في جانب الملزم بتعويضه ، مما ادى الى اضمحلال الخطأ كشرط اساس لاقامة المسؤولية المدنية .

لقد انبرى الفقه ، استجابة لما تقدم ، لايجاد الاساس القانوني البديل عن الخطأ لاقامة المسؤولية المدنية ، فقدم ((نظرية الضمان)) ، والتي قدمها **Starck**((((((الذي قدم نظريته على اساس وجود حق الانسان في سلامته ، وان المتضرر له الحق في الحماية من خلال الجزاء الذي ينزل بمبربض الضرر . (٤٣)

يُميز **Starck** بين نوعين من الحقوق ، الاول يوجب التعويض للضحية عن الاضرار اللاحقة بها من جراء فعل الاخرين ، والثاني ، حق الانسان في النشاط الحر الذي يمكن ان يحدث ضررا للغير ولكنه ضرر مشروع ، طالما ان ممارسة هذا النشاط تحصل دون تجاوز وعن حسن نية . (٤٤)

وعلى الرغم من الانتقادات الشديدة التي وجهت الى نظرية الضمان (٤٥) الا ان النقاشات الفقهية التي ثارت بمناسبتها والتي ادت الى توسيع مفهوم الخطأ ، لتشمل كل النشاطات الخطرة ، قد ادت الى تراجع الكثير من الفقهاء والكتاب عن التمسك بالخطأ كمصطلح جامد غير متحرك ، ولم يستمرروا باظهار تعلق حقيقي بفكرة الخطأ كاساس للمسؤولية . (٤٦)

اضافة لما تقدم ، اصبحت المسؤولية المدنية ، بمعناها الجديد ، مطبقة في ميادين جديدة ، ومثال ذلك القانون الصادر في ٤ اذار عام ٢٠٠٢ ، والخاص بالاضرار الحاصلة في نطاق الاعمال الصحية ، كما اصبحت المسؤولية المدنية اساسا لحماية الحقوق الشخصية جميعا . (٤٧)

^{٤٣} - د. مصطفى العوجي ، القانون المدني ، الجزء الثاني ، المسؤولية المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، ٢٠١٦ ، ص ٢٣٨ .

^{٤٤} - د. سلوان الكسار ، المصدر السابق ، ٢٠٢ .

^{٤٥} - للاستزادة في ذلك ، راجع ، **V.A.assure integralement la ° ed .du grand Traite de MM.Mazued et la ٦ ed . du tome I**

^{٤٦} - جنيفيف فيني ، المصدر السابق ، ص ١٤٦ .

^{٤٧} - جنيفيف فيني ، المصدر السابق ، ص ١٤٦-١٤٧ .

المطلب الثالث // موقف القانون العراقي من تعويض الاضرار المهنية
في العراق ، وفي بداية تأسيس الدولة العراقية الحديثة ، فان المشرع قد شرع قانون العمل رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ وكذلك قانون الضمان الاجتماعي للعمال بالرقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ ، والذين كانوا قد قررا مسؤولية صاحب العمل عن تعويض العامل في حال اصابته ، الا ان هذا التعويض كان تعويضا قائما على اساس المسؤولية المدنية ، حيث انها قررت مسؤولية صاحب العمل القائمة على مبدأ تحمل التبعية ، دون الاخذ بنظر الاعتبار ركن الخطأ كأساس لمسؤولية صاحب العمل المذكورة ، حيث ان تحققضرر وحده يكفي لأن يتحمل صاحب العمل المسؤولية ، وانتقل هذا المبدأ الى قانون الضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ .

الفرع الاول // الاساس القانوني لمسؤولية صاحب العمل
اذا كان الموقف الفقهي في فرنسا ، قد استقر على الاخذ بالالتزام صاحب العمل بالتعويض على اساس المسؤولية المدنية القائمة على مبدأ تحمل التبعية او فكرة الخطير المهني ، فاننا نلاحظ اختلافا جوهريا في الموقف التشريعي العراقي ، حيث ان المشرع العراقي اخذ بالمسؤولية اخذ بالمسؤولية عن الاضرار المهنية وفق مفهوم اقتصادي لا وفق مفهوم قانوني .^(٤٨)

ولكن ، يسعنا القول ، بأن اساس التزام صاحب العمل بتعويض العامل في القانون العراقي بوجه عام ، هو ((الالتزام القانوني بضمان سلامة العامل)) ، ويجد هذا الالتزام مصدره في نصوص القانون ، لا في عقد العمل نفسه المبرم بين العامل وصاحب العمل ، اذ ان الالتزامات العقدية لا تفترض افتراضا ، الا ما نص عليه القانون من احكام فتعتبر التزامات مفروضة بموجب نصوص القانون .

ويمكن القول ايضا ، بأن النظام الذي جاء به قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ العراقي ، هو نظام لتأمين العمال من المخاطر التي تلزم الانتاج في الصناعة والتجارة ، والغاية منه التامين من المخاطر التي تؤدي الى حرمان العامل من دخله الوحديد ((الاجر)) .

ان الاخذ بهذا الرأي من شأنه ان يخرج التعويض عن اصابات العمل من نطاق نظرية المسؤولية المدنية ، وقد يكون هذا الرأي صحيحا ، ذلك ان المشرع قد حدد مقدار التعويض جزاها ، دون أي ارتباط بالضرر ، ويرتبط بالأجر ونسبة العجز او الوفاة .^(٤٩)

الفرع الثاني // العودة الى الخطأ كأساس لمسؤولية عن الاضرار المهنية
في النصف الثاني من القرن العشرين ، اخذ نظام الضمان الاجتماعي بالخروج من حقل المسؤولية المدنية ، وعلى سبيل المثال لا الحصر ، فان المادة (٤٥١-٤٥١) من قانون الضمان الجماعي الفرنسي الخاص

^{٤٨} - والدليل على قولنا المتقدم ، هو ان قانون الضمان الاجتماعي للعمال بالرقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ ، كان خليطا من التامين والادخار الالزاميين ، من خلال اعتماده في التمويل على اسلوب التراكم الفردي الذي يقوم على ايجاد توازن بين ناتج اشتراك كل عامل مشمول بالقانون على حدة وبين ما يحصل عليه .

^{٤٩} - يرى استاذنا الكبير المرحوم د. عدنان العابد ، ان كلا من قانون العمل رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ وقانون العمل رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ، كانا قد قررا مسؤولية صاحب العمل عن تعويض العامل في حالة اصابته ، الا ان هذا التعويض كان تعويضا مدنيا تقرر الحق فيه للعامل على اساس مسؤولية صاحب العمل القائمة على مبدأ (تحمل التبعية) ولهذا فان هذا التعويض ليس من الضمان الاجتماعي . د. عدنان العابد د. يوسف الياس ، قانون الضمان الاجتماعي ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد – شارع المتنبي ، بلا سنة طبع ، ص ٢٢ .

بحوادث العمل ، نصت على انه لا يجوز ممارسة اي دعوى تعويض عن الحوادث والامراض المذكورة ، عملا بالقانون العام ، من قبل المتضرر او من لهم الحق .^(٥)

الا ان كثرة الانتقادات التي وجهت الى نظام ((التامين الاجتماعي)) في فرنسا ، من خلال حرمان العمال المتضررين من حقهم بالتعويض في حال تطبيق المسؤولية المدنية ، من الحصول على منافع افضل من تلك التي يعطيها نظام التامين الاجتماعي ، ادى الى اصدار محكمة النقض الفرنسية ممثلا بهيئتها العامة وفي سلسلة من الاحكام في ٢٨ شباط ٢٠٠٢ مبدأها القائل ((ان صاحب العمل ملزم بناء على عقد العمل ، بموجب ضمان النتيجة ، فيما يتعلق بالامراض المهنية المترافق عليها من المستخدم بفعل المنتجات المصنوعة او المستخدمة بواسطة المشروع او فيه .^(٦)))

وبناء على ما تقدم ، وعلى الرغم من صدور قوانين التامينات الاجتماعية الا أن الخطأ بقى يلعب دورا في تحديد مسؤولية صاحب العمل ، عندما يرتكب الخطأ من قبل العامل المتضرر او خطأ صاحب العمل المغفل ((اليسير)) ، أو من قبل الغير .

اولا // خطأ العامل المتضرر

عندما ترجع الأصابة الى خطأ العامل المتضرر ، فيتحتم هنا التفريق بين الخطأ الذي لا يتصف بدرجة خاصة من الخطورة ، وذلك الضرر الذي يتتصف بدرجة خاصة من الخطورة ، فالنوع الأول لا يؤثر على تحقق مسؤولية صاحب العمل ، فهي ثابتة لا مجال للنقاش فيها ، اما النوع الثاني فيتحقق عندما يتعد العامل إصابة نفسه أو مخالفته للتعليمات .^(٧)

ثانيا // خطأ صاحب العمل غير المغفل

اصدرت محكمة النقض الفرنسية في ١٩ كانون الاول ٢٠٠٢ ، قرارها القاضي بان يكون تعويض متضرري المهن ، افضل من السابق ، في حين كانت قبل تفريحه بان تكون مساعدة العائد متغيرة حسب قوة الخطأ ، حيث جاء في قرارها المشار اليه ، انه ((من حيث المبدأ كل خطأ غير مبرر من صاحب العمل يكفي لجعل المساعدة قصوى وانه في سبيل الحصول على تخفيض لهذه المساعدة ، فعلى هذا الاخير اثبات خطأ غير مغفل من العامل .^(٨)))

كما جاء في المادة (٤٥-٤.L) من قانون الضمان الجماعي الفرنسي على انه ((يمكن لصاحب الخدمة ان يجري تامينا ضد النتائج المالية عن اخطائه التي لا تغفر او عن خطأ الذين يحلون محله في ادارة المؤسسة او المشروع .^(٩)))

ثالثا // الخطأ الصادر من الغير

الشخص الثالث ، او الغير ، او الجهة الثالثة ، كما أطلق عليه المشرع العراقي في المادة (٦٢) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ النافذ ((هو غير صاحب العمل والعاملين معه في الادارة .^(١٠)))

^{٥٠} - جنفييف فيني ، المصدر السابق ، ص ٨٢ .

^{٥١} - Bull.civ.V.n p.٣١٠ obs , JCP.٢٠٠٢ II.١١٠٥٣ concl . Benmakhlof,RTD civ.٢٠٠٢ P.jourdain,JCP ٢٠٠٢ I.١٨٦ n ٢٤ et s . , obs .G. Viny .^(١١)

- كما هو الحال في المادة الثانية والخمسون من قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ ، التي حرمت العامل المصايب من التعويض و في حالة (سكر) ، فأن من شأن هذا الخطأ أن يرفع المسؤولية عن صاحب العمل .^(١٢)

- قرار مشار اليه في :- جنفييف فيني ، المطول في القانون المدني ، المصدر السابق ، ص ٨٧ .^(١٣)

أن خطأ الشخص الثالث الذي يؤدي إلى أصابة العمل لا يؤثر على مسؤولية الضمان الاجتماعي عن التعويض ، ذلك أن المادة (٦٢) اعلاه ، قد الزمت المؤسسة المختصة الرجوع على متسبب الضرر إذا ما ترإى لها من تقرير المفتش مسؤولية الغير عن تلك الأصابة ، ولم يتطرق المشرع العراقي عن الأعفاء من المسؤولية تجاه العامل ، وأكيد القضاء العراقي مسؤولية المؤسسة عندما من المصاب الرجوع على الشخص الثالث المتسبب في الأصابة بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية .^(٤)

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ، فقد أقر حق رجوع العامل المصاب أو من يقوم مقامه ((الورثة)) على الغير وفقاً لقواعد العامة في المسؤولية ، إلا أن ذلك لا يؤثر في التزام مؤسسة التأمين الاجتماعي بالاستحقاقات التأمينية المقررة وفقاً لأحكام تأمين إصابات العمل (المادة ١٤٥٤) ، والتي أجازت للمتضرر الحق في الرجوع على الغير للحصول على تعويض عن عناصر الضرر التي لم يتم التعويض عنها ، أي في حدود الفرق بين التعويض المقرر بموجب قانون الضمان الاجتماعي ، والتعويض الكامل المقرر وفق قواعد المسؤولية المدنية .^(٥)

المبحث الثالث // سلطة المحكمة في تقدير التعويض وفق أحكام المسؤولية التقصيرية .

يمكن تعريف قانون الضمان الاجتماعي بأنه ((مجموعة القواعد القانونية التي تنظم بها الدولة وسيلة الزامية لتحقيق الامان الاجتماعي للأفراد العاملين في مختلف المؤسسات ، في مواجهة المخاطر الاجتماعية التي يحددها القانون بحصولهم على اعانت نقية او عينية ، في مقابل اشتراكات يدفعها اصحاب العمل .^(٦))) استلهلينا هذا المبحث بتعریف لقانون الضمان الاجتماعي ، ومنه اردنا توضیح الغایة من هذا القانون ، والفائدة منه ، وتوضیح قصوره ايضاً في معالجة الاضرار المستحدثة في نطاق الاضرار المهنية ، حيث نهدف من خلال هذا البحث بصورة عامة ، في وضع إطار عام للتعويض عن إصابات العمل وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية ، من خلال دراسة أساس المسؤولية المدنية عن إصابات العمل ونطاقها وأثارها ، كما قدمنا ، والتركيز في تحديد درجة جسامنة الخطأ المعتبر لإقرار مسؤولية صاحب العمل المدنية عن

^٤ - المحامي غالب حسن التميمي ، المختزل من مباديء قضاء العمل ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ٧٢ .

^٥ - قضت الهيئة العامة في محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٢ كانون الاول ١٩٨٨ ، بالعدول عن قضاء سابق لها ، انه في حال تقاسم المسؤولية بين صاحب الخدمة وتابعه مع الغير الغريب عن المشروع ، فلم يتضرر الحق بالحصول من هذا الغير مالم يحصل عليه بالتقديرات الاجتماعية في حدود القانون العام على التعويض الكامل عن ضرره ، قرار مشار اليه في جنيفي فيني ، المصدر السابق ، ص ٨٢ .

^٦ - د. عدنان العابد و. يوسف الياس ، المصدر السابق ، ٣٥ .

تعويض العامل المضرور ، ومن ثم دراسة نطاق سلطة المحكمة في تقدير التعويض الذي تقره قواعد المسؤولية المدنية .

وإذا كان المشرع العراقي قد وضع القاعدة العامة في طريقة التعويض عن الاضرار المهنية بصفة عامة ، وفقا لاحكام قانون الضمان الاجتماعي العراقي لسنة ١٩٧١ النافذ ، الا ان تطور الحوادث المهنية ، وصيرورتها لأشكال ووقائع يصعب بل ويستحيل على القضاء اسناد تكييفها القانوني بالرجوع الى قانون الضمان الاجتماعي النافذ ، وتغطية التعويض عنها او شمولها باحكامه ، كما هو الحال في حالات التحرش الجنسي للنساء العاملات ، او عدم كفاية التعويض المقدم للعامل حسب احكام قانون الضمان السالف الذكر ، وحالات اخرى لا يمكن مسألة صاحب العمل فيها عن اخطائه في المؤسسة والتي ادت الى حدوث اضرار للعامل (٦) .

ان اللوج الى التعويض بمعناه الواسع (reparation La) يعني إما أن يكون تعويضا عينيا وهذا هو التنفيذ العيني Exécution en nature أو ان يكون تعويضا بمقابل Réparation par equivalent ، وهذا الاخير إما أن يكون نقديا أو غير نقدي ، وفي جميع الأحوال يجب أن يغطي التعويض جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور .

المطلب الاول // مدى جسامنة الخطأ المعتبر لإقرار مسؤولية صاحب العمل المدنية عن تعويض العامل المضرور.

الفرع الاول // الاساس القانوني لمسؤولية صاحب العمل التقصيرية
يرى استاذنا الكبير المرحوم د.حسن علي الذنون بأنه ((في حالة عدم وجود نص خاص في القانون ، فإنه يتحتم تطبيق القواعد العامة ، بمعنى ان الاصل هو جواز الجمع بين التعويض الذي يستحقه المضرور (او خلفه) وبين ما يستحقه هذا المضرور من راتب تقاعدي او مكافأة او منحة من الدولة او المؤسسات او المصلحة التي كان يعمل فيها . (٧)))

هذا من حيث الاساس العام لاقامة دعوى المسؤولية التقصيرية من قبل العامل تجاه صاحب العمل ، ولكن التساؤل المهم والذي يثور في هذا الاطار ، عن جنس الخطأ الذي يمكن مسألة صاحب العمل عنه بموجب احكام لمسؤولية التقصيرية ??? .

جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بالرقم ٩٧١/٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٤ ما نصه ((يكون اسناد اصابة العمل الى قواعد المسؤولية التقصيرية ، الى جانب قانون التأمینات الاجتماعية ، اذا كان خطأ جسيما . (٨)))

^{٥٧} - جنيفيف فيني ، المصدر السابق ، ص ٨٢ .

^{٥٨} - د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ١- الضرر ، ساعدت جامعة النهرین على طبع هذا الكتاب ، شركة التایميس للطبع والنشر المساهمة ، ص ١٨٩ .

^{٥٩} - السيد عبد الوهاب عرفه ، المحامي لدى محكمة النقض ، المرجع في شرح التعويض عن اصابة العمل والفصل التعسفي ، دار الكتب والدراسات العربية ، ٢٠١٨ ، طبعة يناير ٢٠١٨ ، ص ٥٥ .

وجاء في قرار اخر لذات المحكمة ما نصه ((لا يجوز للمصاب او لمستحقين عنه التمسك بالتعويضات ضد صاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه ، حيث ان ذلك الخطأ هو واجب الاثبات ، فإذا ما تحقق هذا الخطأ فانه يتحقق للمضرور الرجوع على صاحب العمل طبقا لاحكام المسؤولية التقتصيرية في القانون المدني)) .^{٦٠}

كما تثير مسألة اعتبار الخطأ المرتكب من قبل صاحب العمل ، جسيما من عدمه ، موضوع اعتبارها مسألة نسبية من واقعة الى اخرى ، ففي حين اعتبرت محكمة استئناف **Bordeaux** الفرنسية في حكم قديم لها عام ١٩٦٣ الى التمييز بين ثلاثة درجات للخطأ المرتكب من قبل صاحب العمل ، خطأ عادي يرفع صفة الامال عن الفعل المُرتكب ، وخطأ جسيم يؤدي الى مسألة صاحب العمل بموجب احكام قانون التأمینات الاجتماعية ، وخطأ جسيم متميّز يؤدي الى احقيّة العامل بالطالبة بتعويض تكميلي عن الضرر الذي اصابه .^{٦١}

كما ترى محكمة الجُنح في جنوب لبنان في قرارها الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٨ ، والمصادق عليه من قبل محكمة التمييز اللبنانيّة بان ((انه اذا كان للفعل او للاهـمال الذي نتج عنه الحادث المهني صفة جرمية فلا يمكن حـرمان المـجـنى عليه او ورثـته من سـلوكـ الطـريقـ الجـزاـئـيـ للـتعـويـضـ الذـيـ تـقدـرـهـ المـحـكـمةـ فيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـصـورـةـ اـفـضـلـ وـاقـرـبـ الـىـ تـطـبـيقـ الـعـدـالـةـ مـنـ مـنـحـ الـتعـويـضـ المـقـطـوـعـ الذـيـ قـدـرـهـ قـانـونـ يـرـجـعـ الـىـ سـبـعـةـ وـعـشـرـينـ عـامـاـ .^{٦٢}))

ونعتقد ان تفريق محكمة **Bordeaux** الفرنسية المشار اليه اعلاه ، هو اهـداءـ بما سـارـ عـلـيـ القـانـونـ المـدنـيـ الفـرنـسـيـ النـافـذـ لـسـنـةـ ١٨٠٤ـ ،ـ مـنـ حـيـثـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـخـطـأـ الـجـسـيمـ وـالـخـطـأـ الـيـسـيرـ وـالـخـطـأـ الـيـسـيرـ جـداـ اوـ الـخـطـأـ التـافـهـ ،ـ اـضـفـ الـىـ ذـلـكـ ،ـ اـنـهـ حـتـىـ قـبـلـ صـدـورـ اـوـلـ قـانـونـ لـلـعـلـمـ بـضـمـانـ سـلـامـةـ الـعـالـمـ ،ـ فـانـ عـقـدـ الـعـلـمـ يـخـلـقـ ذاتـياـ -ـ التـزـاماـ جـوـهـريـاـ فـيـ جـانـبـ صـاحـبـ الـعـلـمـ بـضـمـانـ سـلـامـةـ الـعـالـمـ -ـ وـانـ الـاخـلـالـ بـهـذاـ الـلتـزـامـ يـكـونـ سـبـباـ لـمـسـأـلةـ صـاحـبـ الـعـلـمـ ،ـ مـسـؤـلـيـةـ عـقـدـيـةـ (٦٣)ـ ،ـ كـمـ ذـهـبـ الـفـقـيـهـ (ـسـانـكـيـتـ)ـ فـيـ مـؤـلـفـهـ الشـهـيرـ عـنـ (ـالـمـسـؤـلـيـةـ وـالـضـمـانـ)ـ إـلـيـ انـ عـقـدـ اـجـارـةـ الـاسـخـاـصـ (ـعـقـدـ الـعـلـمـ)ـ يـلـقـيـ عـلـيـ عـاتـقـ صـاحـبـ الـعـلـمـ التـزـاماـ مـُحـدـداـ (ـأـيـ التـزـاماـ بـنـتـيـجـةـ)ـ بـاـنـ يـرـدـ الـعـالـمـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ عـمـلـهـ سـلـيـماـ مـعـافـيـ (٦٤)ـ ،ـ وـنـرـىـ انـ الـفـقـهـاءـ قـدـ اـرـادـواـ مـنـ تـبـنيـ الـارـاءـ الـمـتـقـدـمـةـ ،ـ وـخـاصـةـ جـعـلـ التـزـامـ صـاحـبـ الـعـلـمـ بـنـتـيـجـةـ وـلـيـسـ التـزـامـ بـوـسـيـلـةـ ،ـ اـعـفـاءـ الـعـالـمـ الـمـتـضـرـرـ مـنـ اـقـامـةـ الدـلـيلـ عـلـىـ خـطـأـ صـاحـبـ الـعـلـمـ ،ـ وـهـوـ عـبـءـ ثـقـيلـ قـدـ يـضـيـعـ عـلـىـ الـعـالـمـ حـقـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـحـالـاتـ .

وعودا على بدء ، ولما كانت المادة ((٢٠٧)) من القانون المدني العراقي النافذ تنص صراحة على شمول التعويض الذي يُقضى به للمضرور ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ، وهو ايضا ما قال الفقه الفرنسي به من حيث تقدير التعويض في جميع الحالات بمقدار الضرر (٦٥) ، ولما كانت احكام قانون الضمان الاجتماعي العراقي الخاصة بتعويض العامل المصاب لا تغطي كامل الضرر الواقع بالعامل في حالة الوفاة

^{٦٠} - المستشار السيد خلف محمد ، دعوى التعويض عن المسؤولية التقتصيرية ، المركز القومي لاصدارات القانونية ، الطبعة ٢٠١٦ ، ص ٢٦ .

^{٦١} - د. احمد شوقي عبد الرحمن ، الخطأ الجسيم للعامل واثره على حقوقه الواردة في قانون العمل ، ١٩٧٩ ، ص ١٨ .

^{٦٢} - المحامي جان كيرلس ، ناطق تطبيق قانوني العمل وطواريء العمل - دراسة مقارنة ، تقديم العميد الدكتور مارون البستاني ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٩٢ .

^{٦٣} - د. حسن علي الذنون ، المصدر السابق ، ص ١٧٧ .

^{٦٤} - مُشار اليه في :- د. حسن علي الذنون ، المصدر السابق ، ص ١١٧ .

^{٦٥} - مازو وتونك ف ٢٣٣٢ وما بعدها ، سافاتييه ف ٦٠١ وما بعدها ، مارتني ورينوف ف ٥١٤ وما بعدها ، ستارك (رسالته) ص ٣٩٧ وما بعدها ، ماكس لبروي ف ٢ وما بعدها ، روجيه بيرو - طريقة تقدير التعويض عن الضرر الجسمني ف ٧ وما بعدها :- مُشار اليه في :- د. حسن علي الذنون ، المصدر السابق ، ص ٢٨٩ .

او الاصابة او العجز الكلي او الجزئي من خلل وضع المشرع لاستحقاق العامل للتعويض في الحالات اعلاه لنسبٍ مؤويه يستحقها من راتبه الذي كان يتقادمه اثناء العمل .^(٦٦) كما ان القانون المذكور اعلاه ، وبسبب قدم احكامه – كما سلفنا – لا يغطي الكثير من حالات الاضرار المهنية التي قد تلحق العامل – ذكرنا كان ام انتى – التي استجدة خلال العقدتين الاخرين ، فانه لا بد والحالة هذه الى العودة الى احكام القواعد العامة الخاصة بالتعويض ، خاصة اذا كانت تلك الحالات تُرتكب اخطائها بشكل جسيم من قبل صاحب العمل .

الفرع الثاني // المعايير المطروحة في اعتبار الخطأ المُرتكب من صاحب العمل جسيما من عدمه . للخطأ الجسيم في القانون الروماني تعريف مشهور ، وهو ((الخطأ الذي لا يرتکبه ابسط الاشخاص)) ، وانتقل هذا التعريف الى القانون الفرنسي القديم ، وبقي الى العصر الحديث في كتابات الفقه واحكام القضاء .^(٦٧)

ويعرفه الفقيه ((Ulpain)) بأنه ((عدم ادراك ما كان يدركه الكافه .^(٦٨))) جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية (الطعن رقم ٢٨٥٦ لسنة ٢٠٥٧ ق – جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢١) ما نصه ((ان تكيف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ جسيم ، او نفي هذا الوصف عنه من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، وان رقابة المحكمة الاخيرة تمتد الى تقدير الواقع فيما يستلزم التتحقق في صحة استخلاص الخطأ من تلك الواقعة والظروف التي كان لها اثر في تقدير الخطأ واستخلاصه .^(٦٩)))

من ملاحظة القرار اعلاه ، نلاحظ ان محكمة النقض المصرية قد تركت السلطة التقديرية في اعتبار او عدم اعتبار الخطأ المُرتكب من قبل صاحب العمل ، جسيما من عدمه ، الى محكمة الموضوع ، على ان تكون تلك السلطة خاضعة لرقابة محكمة النقض المذكورة على اعتبارها جهة رقابة على تطبيق القانون . كما اشارت ذات المحكمة ، الى معيار اخر يُبيح للعامل مسألة صاحب العمل وفق احكام المسؤولية التقتصيرية ، بسبب جسامته الخطأ المُرتكب ، في قرارها (الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٥) ص ٧١٧ حيث نصت على انه ((ان مفاد نص المادة ٦٨ من قانون التامينات الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، من انه لا يجوز للمصاب او المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التي تستحق عن الاصابة طبقا لاي قانون اخر ، معناه ان خطأ صاحب العمل الذي يرتب مسؤوليته الذاتية هو خطأ واجب الالبات ، فإذا ما تحقق هذا الخطأ فإنه يحق للمضرور الرجوع على صاحب العمل طبقا لاحكام المسؤولية التقتصيرية في القانون المدني .^(٧٠)))

ويُسلِّم جميع الفقه ، بان المحاكم تذهب من الناحية الواقعية الى زيادة او تقليل التعويض بحسب جسامته الخطأ الصادر من مرتكب الفعل ، حيث يشير الاستاذ Savatier الى انه لا يجوز استبعاد الجانب الأخلاقي عن ميدان المسؤولية المدنية وبالتالي تغلب قواعد الانصاف على قواعد القانون.^(٧١)

^{٦٦} - لاحظ بالاخص نصوص المواد ((٥٦-٥٧)) من قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ النافذ .

^{٦٧} - المحامي فوزي كاظم المياحي ، المسؤولية العقدية – فقهها وقضاءا ، مطبعة السماء ، بغداد – شارع المتبي ، ٢٠١٩ ، ص ١٤٤ .

^{٦٨} - مشار اليه في :- المحامي فوزي كاظم المياحي ، المصدر السابق ، ص ١٤٤ .

^{٦٩} - المستشار السيد خلف محمد ، المصدر السابق ، ص ١٣-١٢ .

^{٧٠} - المستشار السيد خلف محمد ، المصدر السابق ، ص ٢٦ .

^{٧١} - مشار اليه في :- د. سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص ١٧١-١٧٠ . ويضيف المؤلف المُشار اليه ما نصه ((ان هذا الاتجاه يبدو معقولا خاصة اذا تعلق الامر بتقدير التعويض عن الضرر الناشيء عن جريمة جنائية ، لأن المحكمة التي

كما جاء في قرار اخر لمحكمة النقض المصرية (نقض ١٩٨١/١/٢٧ سنة ٣٢ الجزء الاول ص ٣٥٥) ما نصه ((يترتب على وجود العلاقة العقدية بين الطرفين اعمال احكام المسؤولية التعاقدية ، مالم يثبت احد الطرفين المتعاقدين ان الفعل المُرتكب يكون جريمة او يعد غشا او خطأ جسيما مما تتحقق معه المسؤولية التقصيرية على اساس الاخلاقي بالالتزام قانوني)) .^{٧٢}

اضافة الى ما تقدم ، فقد اوردت محكمة بداية بيروت المدنية ، معيارا اخر في احقيه العامل او ورثته بالاجوء الى اقامة الدعوى بالتعويض على اساس المسؤولية التقصيرية – استنادا الى معيار جسامه الخطأ – حيث نصت في قرارها على انه ((ان الجهة المدعية اقامت الدعوى الراهنة بصفتها الشخصية للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي اصابها من جراء فقدانها بطاريء العمل ، وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية على اساس الخطأ الشخصي ، وانه خلافا لاقوال المدعى عليها ، يحق للجهة المدعية المطالبة بالتعويض عن الالم المعنوي ولو حصلت على تعويض استنادا لقانون طواريء العمل ، بصفتها ويثة لابنة المغدوره ، وان المطالبة بالالم النفسي مستقل عن المطالبة بالتعويض المادي المحدد بقانون طواريء العمل .^{٧٣}))

المطلب الثاني // مدى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير التعويض .

يمر نشاط قاضي الموضوع بمناسبة فصله في الدعوى المعروضة عليه بثلاث مراحل ، اولها مرحلة التحقق من الواقع ، وثانيها مرحلة التكيف ، لينتهي في المرحلة الثالثة إلى استخراج القاعدة القانونية الواجبة التطبيق ، ليقوم أخيرا باعمال أثرها الذي من خلاله يتم حل النزاع المعروض عليه ، حيث تغير هذه المرحلة الأخيرة عن أهم الأنشطة القضائية الموكلة إلى قاضي الموضوع ، إذ تعد هذه المنطقة من النشاط القضائي منطقة قانون بامتياز .

وقد عرفت السلطة التقديرية لقاضي بانها ((النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي في فهم الواقع المطروح عليه ، واستنباط العناصر التي تدخل هذا الواقع في نطاق قاعدة قانونية معينة ، يُقدر أنها هي التي تحكم النزاع المطروح عليه .^{٧٤}))

فالقاضي يقوم إذن من خلالها بمهمتين رئيسيتين ، تتمثل الاولى في فحص الواقع ، اما الثانية فهي ازال حكم القانون المناسب لهذه الواقع .^{٧٥}

وان من مظاهر إعطاء القاضي دوراً ايجابياً في حسم الدعاوى المدنية ، منحه سلطة التقدير للحكم بما يراه مناسباً وخاصة بالنسبة لدعوى التعويض ، وصولاً الى تحقيق الغرض المقصود وهو بالدرجة الأساس جبر الضرر الذي لحق بالمضرور ، وان كانت تلك السلطة تتغير بحسب ما إذا كان القاضي ملزماً بالحكم بالتعويض الكامل للضرر أو بالتعويض العادل له ، أي ليس بالضرورة ان يكون كاملاً ، كما ان تلك السلطة

تحكم بالعقوبة الجزائية هي نفسها التي تقدر التعويض عن الضرر الذي لحق بالمصاب او بعائلته ، فيكون من الصعب عليها ، في الوقت الذي اخذت به جسامه الخطأ عند تقدير العقوبة على الجاني ، ان تتخلص من احساسها وشعورها عند تقدير التعويض ، لأن القضاة يحاولون في كل زمان اقامة نوع من التوازن الضروري بين الجريمة والعقوبة) ص ١٧١ .^{٧٦}

- شريف احمد الطباخ ، المصدر السابق ، ص ٢٨٠ .

- المحامي جان كيرلس ، المصدر السابق ، ص ٣٠٠ .

- د. نبيل إسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ ، ص ٦ .^{٧٤}

- وصفت سلطة القاضي بالتقديرية على اعتبارها ((إرادة القاضي المحضة في تقدير الأمور وزنها وقياسها مقاييس منطقية منبقة من فهمه الشخصي للواقع الموضوعية ، ومدى ملائمة هذه الواقع لقاعدة القانونية المراد تطبيقها)) ... انظر في ذلك - إدريس الكريني ، السلطة التقديرية لقاضي الضرر ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق - جامعة فاس ، المملكة المغربية ، ٢٠٠١ ، ص ٦ .^{٧٥}

تتأثر أحياناً في الدعوى التي موضوعها يستلزم الاستعانة بأهل الخبرة من الفنيين والأخصائيين ، اضف إلى ذلك ، فإن هذه السلطة التي يتمتع بها القاضي ليست مطلقة وإنما مقيدة ، وان تلك القيود توجب على القاضي مراعاتها و إلا تعرض حكمه للنقض من قبل المحكمة العليا وتفصيل ما تقدم هو مدار بحثنا في هذا الموضوع الذي قسمناه على فرعين تناول الأول للتعويض الكامل والتعويض العادل ، وخصصنا الثاني لقيود التي ترد على سلطة القاضي في تقدير التعويض مدار بحثنا هذا .

الفرع الاول // التعويض الكامل والتعويض العادل

تقتضي القواعد العامة في تقدير التعويض ، بان يُقدر التعويض بمقدار الضرر المباشر ، بحيث لا يزيد ولا ينقص عنه ، وهذا ما يعرف بمبدأ ((التعادل بين التعويض والضرر .))^(٧٦) وقد نصت المادة ١٤٩ مدني فرنسي والتي قضت بأن ((التعويضات المستحقة للدائن تشمل ، بوجه عام ، ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب .)) وفي مجال المسؤولية التقصيرية ، ورغم انعدام النص القانوني فإن الرأي مستقر على أعمال ذات المبدأ من خلال استنبطه من أحكام المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي التي تلزم مُرتكب الخطأ بتعويض الضرر الذي تسبب فيه .^(٧٧)

والضرر المباشر السالف الذكر ، يشتمل على عنصرين رئيسيين هما الخسارة التي لحقت المضرور ، والكسب الذي فاته ، فهذا العنصران هما اللذان يُقيمهما القاضي بالمال .^(٧٨) بينما يميل جانب من الفقه الفرنسي الى تسميته بمبدأ التعويض الكامل للضرر^(٧٩). فمضمون هذا المبدأ يتحدد بان تقدير التعويض يجب ان يكون بقدر الضرر منظوراً إليه عبر الدائن ، ويجب على القاضي النظر إليه من جميع الظروف الخاصة بالدائن أو المتعلقة بالضرر الذي أصابه وبوجه خاص نتائج الضرر الماضية والحاضرة والمستقبلية ، على ان لا يأخذ بالحسبان أي عنصر خارج عن الضرر ، لأن في ذلك مخالفة لمبدأ التعويض الكامل للضرر.^(٨٠)

والاصل العام ، الا يُنظر الى جسامنة الخطأ الذي صدر من المسؤول عند تقدير التعويض ، فإذا تحقق اركان المسؤولية المدنية ، قدر التعويض بقدر جسامنة الضرر لا بقدر جسامنة الخطأ ، ومهما كان الخطأ يسيراً فان التعويض يجب ان يكون عن كل الضرر المباشر ، ومهما كان الخطأ جسيماً فان التعويض يجب الا يزيد على هذا الضرر المباشر ، وهو ما يُشكل الحد الفاصل بين التعويض المدني والعقوبة الجنائية .^(٨١) وعلى الرغم من ذلك ، فإن غالبية الأقضية الوطنية المقارنة تؤكد في قراراتها بان التعويض يجب ان يكون معادلاً للضرر بحيث لا يؤدي هذا الضرر الى احداث ربح ولا خسارة للمتضرر ، غير ان هذه التكيدات ليست في الحقيقة الا تاكيدات مبدئية محضة لا يقصد بها الا ابعاد قرارات المحاكم عن سهام النقد الفقهية ومن

^{٧٦} - المحامي د. سلوان علي الكسار ، المصدر السابق ، ص ١٦٦ .

^{٧٧} - حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، ص ٧١-٧٣ ، مؤلف متاح على الشبكة الدولية للمعلومات ، على الموقع الاتي : <http://almerja.net>

^{٧٨} - د. عبد الرزاق احمد السنوري ، المصدر السابق ، ص ٩٧٠ .

^{٧٩} - ميثاق طالب عرkan ، التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣٣ ، متاحة على شبكة المعلومات الدولية وعلى الموقع الاتي :- <http://almerja.com>

^{٨٠} - لاحظ نص المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي والتي يقابلها نص المواد ١٦٩ و ٢٠٧ من القانون المدني العراقي .

^{٨١} - د. عبد الرزاق احمد السنوري ، المصدر السابق ، ص ٩٧٣-٩٧٤ .

احتمال النقض من قبل المحكمة العليا (التمييز او النقض) لأن المحاكم تحفظ بكمال حريتها في تحديد مبلغ التعوض الذي تراه مناسباً وفق أحكام القانون.^(٨١)

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية، إلى أن تحديد مبلغ التعويض يتم بطريقة واقعية ومطلقة من طرف قضاة الموضوع ما لم يوجد هناك نص أو اتفاق يحدد مقداره، كما أكدت في قرارات عديدة استقلال القضاة بهذا التقدير.^(٨٢)

الفرع الثاني // القيود التي ترد على سلطة القاضي في تقدير التعويض

ان السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير التعويض عن الضرر ليست مطلقة بلا حدود، بل إنها مُقيدة، من خلال بعض القيود المنتشرة في مختلف القوانين، والتي يجب على محكمة الموضوع ان تراعيها عند إصدار حكمها بالتعويض، و إلا كان ذلك الحكم عرضه للجُرح والابطال من قبل المحكمة العليا (النقض او التمييز).

أولاً // طلبات الخصوم

ان من ابرز ما يميز دعوى المسؤولية المدنية عن دعوى المسؤولية الجزائية، ان القضاء المدني لا يتحرك تلقائياً، فالقضاء المدني هو قضاء مطلوب وليس قضاءاً تلقائياً التحرك، فما تتضمنه عريضة الدعوى من طلبات هو الذي يحدد نطاق الدعوى، ولا يجوز للقاضي ترك الحقيقة جانباً و إلا كان حكمه عرضة للنقض، لأنه يكون قد ارتكب خطأ جوهرياً في الحكم استناداً لنص المادة (٥٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي، كما لو حكم بأكثر مما طلبه الخصوم أو بغير ما طالبوا فيه بعريضة الدعوى، وقد تسنى للقضاء العراقي تأكيد تلك المبادئ من خلال الأحكام العديدة التي أصدرها وعلى وجه الخصوص الأحكام الصادرة من محكمة التمييز، فقد ورد في قرار لها جاء فيه ((ان الدعوى تتقييد بعريضتها فلا يجوز الحكم بأكثر من الادعاء.))

ان محكمة الموضوع ملزمة بالبت في كل طلب أو دفع قدم إليها بصورة صحيحة، والا عد امتناعها عن ذلك انكاراً للعدالة، وألا ترتكب خطأ جوهرياً في الحكم، فيما لو قضى بما لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه، ويعد ذلك مبرراً للطعن به استئنافاً أو تمييزاً.

وان الأصل في الطعن تمييزاً انه تدقير للأحكام والقرارات، لتبيان ما إذا كانت موافقة للقانون من عدمه، وان الأحكام التي يجوز تمييزها بالنسبة لقضايا التعويض هي جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف ((بصفتها الأصلية او الاستئنافية.))

ولعل التبرير المنطقي لضرورة تقييد محكمة الموضوع بطلبات الخصوم يجد أساسه في ان الخصم عندما طالب في عريضة دعواه بما يريد وحدد مطالبيه، ودفع الرسم بحدود ما طلبه، فمقداره المدفوع يحدد وفقاً لما يطلبه الخصم هذا من جهة ومن جهة أخرى ان ما يطلبه الخصم هو تعبير عن إرادته وعلى القاضي ان يحترم تلك الإرادة ، من كل ذلك يبدو لنا ان سلطة القاضي المدني في مجال تقدير التعويض عن الضرر ليست مطلقة بل هي سلطة مقيدة فطلبات الخصوم تعد قيداً يرد على سلطة القاضي في هذا المجال .

ثانياً // الخطأ المشترك

^{٨٢} - د. سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص ١٦٤ .

^{٨٣} - الأستاذ مصطفى الكيلة ، التقدير القضائي للتعويض ، دراسة مقارنة في مجال المسؤولية المدنية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ ، المملكة المغربية ، ص ١٦٣.

المقصود بالخطأ المشترك هو ان يشترك خطأ العامل الى جانب خطأ صاحب العمل في إحداث الضرر ، فيكون للضرر سببان خطأ العامل وخطأ صاحب العمل ، وهنا تكون المسؤولية موزعة بين الطرفين ، ويجب نتيجة لذلك ان يتوزع التعويض عليهم ايضا بنسبة خطا كل منها ، واذا التبس الامر على المحكمة فلم تستطع تبيان نسبة خطا كل منها ، وزرعت التعويض بينهما بالتساوي .^(٤)

من هذا المنطلق ، اصبح الخطأ المشترك ، او ما يعبر عنه بعض الفقه ا ايضا بمصطلح ((خطأ المتضرر)) ، اصبح قياداً يرد على سلطة المحكمة الناظرة في الدعوى في تقدير التعويض وخاصة بالنسبة للتشريعات التي توجب في قواعدها العامة للتعويض على القاضي إنفاذ التعويض او الا يحكم بأي تعويض ، إذا كان الدائن قد اشترك مع المدين في إحداث الضرر ، لأننا لو رجعنا الى النصوص التشريعية التي تضمنت الأحكام الخاصة بالخطأ المشترك لوجدناها قد تبأنت في مدى إلزام القاضي بإنفاذ التعويض من عدمه ، فلو رجعنا مثلاً الى نص المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، لوجدنا إنها جوزت للقاضي إنفاذ التعويض في حالة الخطأ المشترك دون ان تلزمه في ذلك حيث نصت تلك المادة على انه ((يجوز للمحكمة ان تقتضي مقدار التعويض او الا تحكم بتعويض ، إذا كان المتضرر قد اشترك بخطأه في إحداث الضرر او زاد فيه او كان قد سوا مركز المدين)) ، في حين نجد ان القانون اللبناني ، قد الزم القاضي بإنفاذ التعويض في حالة الخطأ المشترك ، من خلال نص المادة (١٣٥) من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في ١٩٣٢/٣/٩ والتي نصت على انه ((إذا كان المتضرر قد اقرف خطأ من شأنه أن يخفف إلى حد ما تبعه خصمه لا أن يزيلها ، وجب توزيع التبعية على وجه يؤدي إلى تخفيض بدل العوض الذي يعطى للمتضرر)) ، لذا يُعد الخطأ المشترك بالنسبة لهذه التشريعات قياداً على سلطة القاضي في تقدير التعويض ويجب مراعاته و إلا تعرض حكمه للجرح والنقض .

ثالثا // رقابة المحكمة العليا

اذا كان التمييز بين المسائل الواقعية والمسائل القانونية ، عديم الفائدة امام محكمة الاستئناف بصفتها الاصيلية ، لأن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم البدائي ، فيكون لمحكمة الاستئناف ما لمحكمة البداية من سلطة التثبت من صحة وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها ، فإن التمييز بين المسائل الواقعية والمسائل القانونية له اهمية كبرى امام محكمة التمييز . ذلك لأن الاصل ان وظيفة محكمة التمييز هي الرقابة على صحة تطبيق القانون دون بحث المسائل الواقعية .

وفي سياق ما تقدم ، جاء في حكم لمحكمة التعقيب المغربية ما نصه ((المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما رفعت من مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا على المدعي عليها ، استنادا منها إلى سلطتها التقديرية ودون أن تبرز العناصر المكونة للضرر وتبيّن كيفية تحديد التعويض المناسب له ، الذي يعد من مسائل القانون المعتبرة من قبيل التكييف القانوني للواقع والذي تهيمن عليه محكمة النقض ويختضع لرقابتها ، وهو غير تقدير التعويض وتحديده في مبلغ معين الذي يعد من مسائل الواقع ، فإن قرارها يكون ناقصا التعليل ومعرضا للنقض .^(٥)))

وحيث انه عندما ترفع أمام المحكمة دعوى للمطالبة بالتعويض ، مُقامةً على اساس المسؤولية المدنية ، يتوجب عليها في مرحلة أولى أن تفهم الواقع المطروحة أمامها ، فهما كاما ، وفي مرحلة ثانية ، تكيفها بتطبيق النص القانوني الملائم والمناسب عليها من خلال التأكد بأنها كافية لتشكيل أركان المسؤولية

^٤- د. سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص ١٧٩-١٨٠ .

^٥- قرار محكمة التعقيب عدد ٧٧١ الصادر بتاريخ ٣٠ غشت ٢٠١٢ في الملف التجاري عدد ٢٠١٠/٣/١٢٢٦ ، منشور على موقع الجريدة القانونية المغربية على الشبكة الدولية للمعلومات ، على الرابط الآتي :-

المدنية ، ليتأتى له في مرحلة ثالثة ، تقدير التعويض على اعتبار أنه لا تعويض بدون مسؤولية ولا تقدير حيث لا تعويض .^(١)

وبالنظر إلى أن سلطة المحكمة في اختيار التكيف القانوني هي سلطة تكون في دائرة القانون ، وليس في دائرة الواقع ، فإن ممارسة هذه السلطة تخضع لرقابة المحكمة العليا ، لكن هذه الرقابة وإن كانت موجودة في جميع الحالات ، إلا أن أوجه ممارستها تختلف باختلاف الحل القانوني المختار ، وباختلاف درجة ممارسة قاضي الموضوع لسلطته .^(٢)

هذا ، ونستطيع حصر رقابة المحكمة العليا في إطار الرقابة على تطبيق القانون من قبل محكمة الموضوع ، في القصور عن التسبب ، وفساد الاستدلال ، والتناقض في الأسباب ، وأخيراً انعدام الأسباب .^(٣)

هذا ، وتأتي رقابة المحكمة العليا (النقض أو التمييز) محددة بموجب نصوص قوانين المرافعات والإجراءات المدنية للقاضي أمم المحاكم ، حيث تحدد تلك النصوص بشكل عام كيفية ممارسة تلك الرقابة .^(٤)

ولابد من خلال الطعن بالحكم الصادر من محكمة الموضوع أمم المحكمة العليا ، ان يطعن الطاعن بمنطق الحكم لا بأسبابه ، فإذا استقام المنطق امتنع الطعن بطريق التمييز ولو وقع الخطأ في أسباب الحكم ، على انه اذا وردت بعض اجزاء المنطق في اسباب الحكم كان الطعن في اسباب جائزًا باعتباره منصبا على المنطق .^(٥)

^٦ - جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ما نصه ((تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ، إلا أن مناط ذلك ، أن يكون هذا التقدير قائماً على أساس سائغ مردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق متكافئاً مع الضرر غير زائد عليه)) (نقض مدني - الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٥٧٥٥/٥/٢٠٠٥) قرار منشور في موقع مجموعة الامين و الحفي للمحاماه والاستشارات القانونية على الفيسبروك .

^٧ - يميز الفقه في إطار رقابة المحكمة العليا على ممارسة المحكمة لسلطتها التقديرية بين امررين ، الاول ، الرقابة على خرق قاضي الموضوع لقواعد القانونية الواضحة النص والحكم ، والثاني ، رقابتها على ممارسة قاضي الموضوع لسلطته في تفسير القانون بالنسبة للنصوص التي تحتمل أكثر من تفسير ، راجع في ذلك :- أ. زرقون نور الدين ، سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون التونسية ، العدد الثامن ، جانفي ٢٠١٣ ، ص ٨٧-١١-١٠-٩ .

^٨ - القاضي لفته هامل العجيلي - نائب رئيس محكمة استئناف واسط الاتحادية ، دراسات في قانون المرافعات المدنية - رؤية في النص والتطبيق ، مكتبة السنوري ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ٤٩ .

^٩ - نصت المادة ٢٠٣ من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على الحالات التي يجوز فيها للخصوم ان يطعنوا بالقرار الصادر في دعواهم بطريق التمييز في الحالات الآتية :-

((للخصوم ان يطعنوا تمييزا لدى محكمة التمييز في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف او محاكم البداء او محاكم الاحوال الشخصية ، ولدى محكمة استئناف المنطقة في الاحكام الصادرة من محاكم البداء كافة ، في الاحوال الآتية :- ١- اذا كان الحكم قد بنى على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او عيب في تأويله . ٢- اذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص . ٣- اذا وقع في الاجراءات الاصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم . ٤- اذا صدر حكم ينافي حكم سابقا صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم انفسهم او من قام مقامهم وحاز درجة البتات . ٥- اذا وقع في الحكم خطأ جوهري . ويعتبر خطأ جوهريا اذا اخطأ الحكم في فهم الواقع او اغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى او فصل في شيء لم يدع به الخصوم او قضى باكثر مما طلبه او قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى او على خلاف دلالة الاوراق والسنادات المقدمة من الخصوم او كان منطوق الحكم منافيا بعضه لبعض او كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية)) .^(٦)

^٩ - القاضي عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، الجزء الرابع ، الناشر : العنك لصناعة الكتاب - القاهرة - توزيع المكتبة القانونية - بغداد ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣ .

كما يجب ان تشتمل عريضة الطعن بقرار الحكم ، على كافة البيانات الخاصة بعربيضة الدعوى الاصلية (١) ، والا كانت عريضة الطعن امام محكمة التمييز او النقض عُرضة للرد شكلا ، حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية ما نصه ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي يتعلق بالحكم الصادر من محكمة استئناف نينوى الاتحادية بالعدد ١٦٢/س ٢٠١٢/٥/٨ في ٢٠١٢ وان عريضة الطعن التمييزي مقدمة من قبل المميز وزير الدفاع / اضافة لوظيفته وقد تضمنت اسم المميز عليه هو – حكم محكمة الاستئناف – المشار اليه خلافا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي اوجبت شمول عريضة الطعن التمييزي على اسماء الخصوم وشهرتهم ومحل اقامتهم والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ واسم المحكمة التي اصدرت الحكم المميز وتاريخ تبليغ الحكم المذكور مع بيان اوجه مخالفته لقانون ، وتعتبر البيانات المتعلقة باسماء الخصوم وشهرتهم وصفاتهم ومحل اقامتهم جوهرية ولا يغنى عنها ذكر رقم و تاريخ الحكم والمحكمة التي اصدرته ونظرا العدم ذكر تلك البيانات ولما استقر عليه قضاة هذه المحكمة بموجب قرارها المرقم ٢٣٧/الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٠ في ٢٠١١/٨/٢١ ف تكون عريضة الطعن التمييزي واجبة الرد شكلا وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٦ . (٢)))

وفي اطار الموضوع – مدار البحث – جاء في قرار لمحكمة التعقيب المغربية ما نصه ((انه خارج الحالات التي يتدخل فيها المشرع لجعل التعويض محدودا بشكل جزافي ، او الحالة التي يتفق فيها الأطراف على تقدير التعويض بشكل مسبق في إطار ما يعرف بالشرط الجزائري فان قضية الموضوع يتمتعون بسلطة واسعة ومستقلة في هذا المجال لكن لا يعني أن سلطة قاضي الموضوع تتتجاهل العناصر التي حددها المشرع المغربي على غرار غيره من تشرعات المقارنة ، حيث تعتبر من قبيل التكييف القانوني الذي لا يستقل به قاضي الموضوع (٣)))

^١ - نصت المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه ((٢- يجب ان تشتمل العريضة على اسماء الخصوم وشهرتهم ومحل اقامتهم والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ واسم المحكمة التي اصدرت الحكم المميز وتاريخ تبليغ الحكم المذكور مع بيان اوجه مخالفته لقانون)) .

^٢ - القاضي عباس زياد السعدي ، النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق ، الجزء الثاني ، الكتب القانونية ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٢٢٩ .

^٣ - موقع الجريدة القانونية المغربية على الشبكة الدولية للمعلومات ، المصدر السابق .

الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا، لا بد لنا من ان نسلط الضوء على بعض المقترفات التي اشار اليها بعض من الفقه الفرنسي ، ولعل اهمها هو الاقتراح الذي وضعه الأستاذ **J.F.OVERSTAKE**، و الذي دعا فيه إلى ضرورة تناول الطبيعة القانونية لمسؤولية صاحب العمل في إطار نظام قانوني مستقل، و الذي يبني على معاملة كل المتضررين من كافة الأضرار على قدم المساواة، و ذلك في إطار الرؤية المستقبلية لنظام مسؤولية صاحب العمل، و التي من شأنها مواجهة القصور الذي أبدته الحلول المأخوذة من القواعد العامة للمسؤولية بطابعها المزدوج، والتي تعتمد تحمل التبعية مرة أخرى .^{٩٤}

و هو ذات المسعى الذي دعا إليه الأستاذ **Philippe REMY**، و ذلك لمواجهة حالة عدم الاستقرار التي تسود قواعد مسؤولية أصحاب العمل، فأقر أنه بيد المشرع سلطة تقديرية واسعة، تؤهله لإنشاء طوائف من المسؤوليات القانونية و التي لا يعود من الضروري إدراجها و تصنيفها تلبية لتقسيم تقليدي و نظري، و ذلك من خلال الإقرار بوجود أنظمة قانونية ذات طبيعة موحدة .^{٩٥}

و ذات الدعوى أكد عليها الأستاذ **A.TUNC**، حين تبين له من خلال دراسته المعمقة لمختلف الأنظمة القانونية المقارنة، وجود مفارقات غير مبررة في معاملة المضرورين جراء النشاطات المهنية، و ذلك بالرغم من وحدة مصدر الخطر هنا و هو النشاط أو الإطار المهني ((cadre professionnel))، فلأح هذا الأستاذ على رؤيته المأمولة و الهدافـة إلى توحيد القواعد المطبقة على المسؤولية المدنية في المجال المهني **The desirable unification of rules governing the ٢ heads of liability in professional field** .^{٩٦}

ومن الجدير بالاشارة اليه هنا، وجود مؤشرات قانونية مؤخرأً، على المستوى الأوروبي و الفرنسي ، تدل على وجود استجابة على المستوى التشريعي و القضائي للمسعى الذي بادر به الفقه، و ذلك من خلال السعي نحو التقارب بين نظمي المسؤولية المدنية خاصة في مجال مسؤولية المهنيين .^{٩٧}

كما كان التوجيه الأوروبي رقم ٣٧٤-٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز ١٩٨٥ الخاص بالتعويض عن حوادث العمل، أول تشريع ساهم في إقرار نظام لمسؤولية صاحب العمل بقوة القانون ((de plein droit))، دونما حاجة لاثبات الخطأ او التقصير، وهو القانون الذي اتفق أغلب الفقه الفرنسي على خصوصيته، من حيث أنه

^{٩٤} - د. شهيدة قادة ، المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ ، الإسكندرية ، ص. ١٣٣-١٣٢ .

^{٩٥} - ((...est que le législateur, qui peut tout faire, nous fabrique des responsabilités légales- qu'il ne faudrait pas chercher à faire rentrer à tous prix dans les deux catégories contractuelle ou délictuelle ...pour respecter une simple classification abstraite et théorique, pour consacrer des régimes de responsabilité uniforme)) , voir : Eric SAVAUX, *La fin de la responsabilité contractuelle ?* , RTD.Civ, ١-١٩٩٩, n°٢١, p.١٣-١٤.

^{٩٦} - André TUNC, *International Encyclopedia of Comparative Law*, vol. XI, Torts, chap. ١, introduction, n°٤٤ et ٤٦, pp.٢٥-٢٨.

^{٩٧} - حيث شهدت دول الاتحاد الأوروبي تياراً حديثاً يسعى إلى تحقيق التقارب و الانسجام بين الأنظمة الأوروبية للمسؤولية المدنية، لإنشاء نظام مقبول من لدن كافة الدول ، ظهرت فرق و مجموعات للأبحاث في هذا المجال منها: المجموعة الأوروبية حول المسؤولية المدنية European Group on Tort Law أو المجموعة الأوروبية حول المسؤولية المدنية و التأمين GRERCA و كذلك مشروع القانون المدني الأوروبي Von Barr ، لاحظ الموقع الآتي على الشبة الدولية للمعلومات :

<http://civil.udg.edu/php/biblioteca/items/>

أسس لنظام للمسؤولية ذو طابع قانوني عام ((**responsabilité légale general**)) و يتمتع بخاصية مميّزة-**spécifique**- و يجعل نظاماً للمسؤولية من جنس خاص ، تسرى قواعده على كل المتضررين .^{٩٨}

٩٨

Gaël COFFINET-FRETIGNY, L'indemnisation des dommages causés par une chose en matière contractuelle, thèse Doctorat, université Reims, ٢٠٠٨, n°٢٩٧-٢٩٨, p. ١٥٨.

ولا // المؤلفات العلمية

- ١- المحامي محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات ، الجزء الثالث ، العاتك لصناعة الكتاب – المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الثانية ، ٢٠١١ .
- ٢- السيد عبد الوهاب عرفه ، المحامي لدى محكمة النقض ، المرجع في شرح التعويض عن اصابة العمل والفصل التعسفي ، دار الكتب والدراسات العربية ، ٢٠١٨ ، طبعة يناير ٢٠١٨ .
- ٣- احمد شوقي عبد الرحمن ، الخطأ الجسيم للعامل واثره على حقوقه الواردة في قانون العمل ، ١٩٧٩ .
- ٤- المحامي جان كيرلس ، نطاق تطبيق قانوني العمل وطواريء العمل - دراسة مقارنة ، تقديم العميد الدكتور مارون البستاني ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠٠٦ .
- ٥- المحامي فوزي كاظم المياحي ، المسؤولية العقدية – فقهها وقضاءا ، مطبعة السماء ، بغداد – شارع المتنبي ، ٢٠١٩ .
- ٦- أ.م.د. ماهر صبري كاظم ، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ، مطبعة الكتاب ، العراق ، بغداد ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠ .
- ٧- أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) ، المستصفى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافى ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٨- أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون ، التحرش الجنسي في علاقات العمل ، أسبابه ، تدعيماته، آليات المواجهة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩-٢٠٠٨ .
- ٩- د. شهيدة قادة ، المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ ، الإسكندرية .
- ١٠- المستشار ابراهيم سيد احمد ، التعويض عن الاضرار الادبية ، دار الكتب والدراسات العربية ، ٢٠١٦ ، ص ١٦٤ .
- ١١- د. ناصر جميل محمد ، الضرر الادبي وانتقال الحق في التعويض عنه دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الاس اراء للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٥ .
- ١٢- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، مطبعة نهضة مصر ، طبعة جديدة ، ٢٠١١ .
- ١٣- د. حسن علي الذنون ، المبسط في المسؤولية المدنية ، ١- الضرر ، شركة التاييس للطبع والنشر المساهمة ، ساعدت جامعة النهرین على طبع هذا الكتاب ، بغداد ، ١٩٩١ .
- ١٤- د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، بغداد ، منشورات مركز البحث القانونية ، وزارة العدل ، ١٩٨١ .
- ١٥- د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، المكتبة القانونية ٢٠٠٧ .
- ١٦- عزيز كاظم جبر ، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية رسالة دكتواره ، مقدمة الى جامعة بغداد ، ١٩٩١ .
- ١٧- د. عدنان العابد ود. يوسف الياس ، قانون الضمان الاجتماعي ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد – شارع المتنبي ، بلا سنة طبع .

- ١٨- شريف احمد الطباخ ، الموسوعة الشاملة في التعويضات المدنية ، التطبيق العملي للمسؤولية في ضوء الفقه والقضاء ، الجزء الاول ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، طبعة ٢٠١١ .
- ١٩- د. مصطفى العوجي ، القانون المدني ، الجزء الثاني ، المسؤولية المدنية ، منشورات الطبي الحقوقي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، ٢٠١٦ .
- ٢٠- القاضي عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، الجزء الرابع ، الناشر : العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة - توزيع المكتبة القانونية - بغداد ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ .
- ٢١- القاضي لفته هامل العجيلي - نائب رئيس محكمة استئناف واسط الاتحادية ، دراسات في قانون المرافعات المدنية - رؤية في النص والتطبيق ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧ .
- ٢٢- القاضي عباس زياد السعدي ، النافع في قضايا المرافعات المدنية بين النص والتطبيق ، الجزء الثاني ، الكتب القانونية ، بغداد ، ٢٠١٦ .

ثانيا // متون القوانين

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٢- قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في ١٩٣٢/٣/٩ .
- ٣- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
- ٤- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ .
- ٥- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
- ٦- قانون المرافعات المدنية والت التجارية المصري الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .
- ٧- قانون العمل العراقي رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ الملغى .
- ٨- قانون العمل العراقي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ الملغى .
- ٩- قانون ٢١ نيسان ١٨١٠ الخاص بمسؤولية أصحاب امتيازات المناجم .
- ١٠- قانون ٩ نيسان ١٨٩٨ الفرنسي .
- ١١- قانون العمل رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ العراقي الملغى .
- ١٢- قانون العمل رقم ١ لسنة ١٩٥٨ العراقي الملغى .
- ١٣- قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ النافذ .
- ١٤- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

ثالثا // المصادر الاجنبية

- ١- القانون المدني الفرنسي بالعربية ، جامعة القديس يوسف في بيروت ، طبعة دالوز ٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة بالعربية ، ٢٠١٢ ، ايطاليا .
- ٢- جنيفي فيني ، المطول في القانون المدني - مدخل الى المسؤولية ، باشراف جاك غستان ، ترجمة د. عبد الامير ابراهيم شمس الدين ، ٢٠١١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .
- ٣- ميشيل فيليب ، القانون الروماني ، ترجمة وتعليق د. هاشم الحافظ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٩ .
- ٤- François Terré , Philippe Similier , Yves Lequette , Droit civil . les obligations . précis Dalloze ed .

- M.Planiol ,((Etudes sur la responsabilite civile)) Rev . crit . DIP . ١٩٠٥ et ٥-
١٩٠٦.
- V.A.assure integralement la ٥ ed .du grand Traite de MM.Mazued et la ٦ ed ٦-
. du tome I .
- Bull.civ.V.n ٨١ , JCP.٢٠٠٢ II.١١٠٠٥٣ concl . Benmakhlof,RTD civ.٢٠٠٢ ٧-
Eric SAVAUX, La fin de la responsabilité contractuelle ?, RTD.Civ, ١- ٨-
١٩٩٩.١٣-١٤.
- André TUNC, International Encyclopedia of Comparative Law, vol. XI, ٩-
Torts, chap. ١, introduction, n°٤٤ et ٤٦.
- Gaël COFFINET-FRETIGNY, L'indemnisation des dommages causés par ١١-
une chose en matière contractuelle, thèse Doctorat, université Reims, ٢٠٠٨, n°٢٩٧-
٢٩٨.

رابعا // المواقع الالكترونية

- ١- المستشار أحمد عصام السيد ، التعويض عن الضرر الأدبي ، مقال متاح على الشبكة الدولية للمعلومات ، وعلى الموقع الاتي :- <http://lawer.ahlamontada.com/t٩٥٢-topic٢٠٠٤>
- ٢- مجموعة احكام النقض المدني - الطعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٨ ، منشوره في مجموعة الامين و الحفي لمحاماه والاستشارات القانونية على الفيسبوك . https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid
- ٣- تقرير منشور على موقع شركة يوراكونسلوت الايطالية للمحاماة ذات المسؤولية المحدودة Iuraconsult ، المتخصصة بالتعويض عن الأضرار . وعلى الموقع الاتي :- <http://www.iuraconsult.com/ar/index.php>
- ٤- حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، بلا سنة طبع ، مؤلف متاح على الشبكة الدولية للمعلومات ، وعلى الرابط الاتي :- <http://almerja.net>

خامسا // الرسائل والاطاريج

- ١- حسن عطيه الحربي ، المفهوم القانوني لإصابة العمل ، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والسعودي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ٢٠١٠م .
- ٢- ميثاق طالب غرakan ، التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية ، رسالة ماجстير ، جامعة بابل ، ٢٠٠٦ ، مؤلف متاح على شبكة المعلومات الدولية وعلى الموقع الاتي :- <http://almerja.com>
- ٣- إدريس الكريني ، السلطة التقديرية لقاضي الجزي ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة فاس ، المملكة المغربية ، ٢٠٠١ .

٤- أ. زرقون نور الدين ، سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع ،
بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون التونسية ، العدد الثامن ، جانفي ٢٠١٣ .

